الاتجاهات الجديدة في شأن امتناع المسئولية الجنائية للخلل العقلي

دراسة تحليلة تأصيلية في القانون الفرنسي والمقارن

د. فتيحة محمد قوراري

أستاذ القانون الجنائي المشارك

جامعة الشارقة – كلية الحقوق

مقدمة

يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية جنائياً بارتكاب الجريمة التي تستجمع العناصر التي يتطلبها نص التجريم، وبذلك ينشأ حق المجتمع في توقيع العقاب على مرتكبها، ولا يتحقق هذا الأمر إلا إذا توافرت لدى الجاني عناصر المسئولية الجنائية وهي تمتعه بالتمييز، و الإدراك، وحرية الاختيار.

ولا ريب أن التمتع بالإدراك يعد عنصراً جوهرياً لقيام المسئولية الجنائية، فهو الذي يطبع إرادة الجاني بالإثم[1]. وعليه فإن الأسباب التي تنفي الإدراك لدى مرتكب الجريمة وقت اقترافه لها تحول دون مسئوليته الجنائية عنها، ومن ذلك آفة الجنون وعاهة العقل التي أدرجتها التشريعات العقابية ضمن موانع المسئولية الجنائية، والتي تحول دون استحقاق الجاني للعقاب المقرر للجريمة.

أولاً- الجنون وعاهة العقل وأثره على المسئولية الجنائية وفقا للقواعد المستقرة

الجنون هو مرض عقلي له تعريف علمي عند علماء الأمراض العقلية، وقد أدى تطور الطب العقلي خلال السنوات الأخيرة إلى تطور مدلول الجنون بحيث أصبح يدل على مرض يؤثر على القوى العقلية والملكات الذهنية للفرد، يترتب عليه هبوط تدريجي في الحياة العقلية ومن ثم انعدام الإدراك.

وللجنون من الناحية القانونية معنى أكثر اتساعاً، حيث يمثل ذلك العيب العقلي الذي ينصرف إلى المريض الذي يبتعد بعقله عن المجتمع تحت تأثير تغيرات عقلية[2].

وتفادياً لانشغال رجل القانون ببحث ماهية الجنون وعاهة العقل من الناحية الطبية، فقد ساوى المشرع الجنائي بينهما مكتفياً بأثرهما وهو فقد الإدراك وحرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة، فالقاسم المشترك بينهما أنهما مرض يصيب القدرات العقلية والذهنية فيعدم الإدراك ومن ثم الإرادة.

(1) PHILIPPE BONFILS: L'institution de la declaration d'irresponsabilite pour cause de trouble mental. chronique legislative. revue de science criminelle et de droit penal compare. no2. 2008. p 397 et le discernement en droit penal. melanges Gassin. PUAM. 2007. p 97.

(2) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية 1996 ، ص496.

ولقد أجمعت التشريعات العقابية على اختلاف مشاربها على أن الفقدان الكلي للإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة بسبب الجنون أو عاهة العقل، يؤدي إلى انتفاء أهلية الجاني جنائياً، وبالتالي انتفاء المسئولية الجنائية، ومن ثم استحالة توقيع العقوبة المقررة للجريمة عليه[3].

وفي هذا السياق تترجم هذه الأحكام إجرائياً بتطبيق أحكام المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي[4] التي تنص على أنه « إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب حالة جنون أو اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو مرض نفسي، جسيم تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بإيداع المتهم مأوى علاجياً إلى أن تقرر هذه الجهة إخلاء سبيله، وذلك بعد الاطلاع على تقرير الجهة المودع لديها المتهم وسماع أقوال النيابة العامة في الأحوال التي لا يكون الأمر صادراً منها، وبعد التثبت من أن المتهم قد عاد إليه رشده أو زالت عنه خطورته». وعليه ينعقد الاختصاص بإعلان امتناع المسئولية الجنائية لإحدى جهتين هما:

سلطة التحقيق وهي النيابة العامة في الإمارات أو قاضي التحقيق أو غرفة التحقيق في فرنسا، فإذا تبين لها أن شروط امتناع المسئولية لجنون أو عاهة في العقل قد توافرت تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى مسبباً على نحو دقيق[5] .

قضاء الحكم حال تحريك الدعوى وتقدير المحكمة المختصة انطباق المادة 60 في القانون الإماراتي أو المادة 122-1 في التشريع العقابي الفرنسي، تقضي المحكمة المختصة بحسب ما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة بالبراءة.

---

(3) في هذا الشأن تنص المادة 60 عقوبات على أنه" لا يسأل جنائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل..." كما تنص المادة 222-1 من قانون العقوبات الفرنسي على الحكم ذاته بنصها على:
« Les personnes atteintes d.un trouble psychique ou neuropsychique ayant aboli leur discernement ou le controle de leurs actes sont irresponsables penalement....»
بمقتضى هذا النص لا يسأل جنائياً الأشخاص المصابون باضطراب عقلي أو عصبي، ترتب عليه انتفاء الإدراك لديهم أو القدرة على ضبط تصرفاتهم .

(4) تم تعديل هذا النص بمقتضى القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2005، ويقابله في التشريع المصري المادة 342 إجراءات جزائية.

(5) STEPHANE DETRAZ : Autorite de non lieu ،Recueil Dalloz ، 2009 ، no9 ، p606 et L'application non retroactive des" peines" frappant desormais les delinquants alienes ، Recueil Dalloz ، 2009 ، no 16 ، p 1111.

على أن امتناع المسئولية الجنائية لجنون أو عاهة في العقل وإن كان يحول دون توقيع العقوبة، فإنه حال ثبوت خطورة الجاني الإجرامية يتم توقيع تدابير علاجية عليه من شأنها درء خطورته، كما تعمل في الوقت ذاته على علاجه من مرضه[6]. وفي ذلك تنص المادة 133 من قانون العقوبات الاتحادي على أنه» إذا وقع الفعل المكون للجريمة من شخص تحت تأثير حالة جنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة حكمت المحكمة بإيداعه مأوى علاجياً وفقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الصحة...» كما نصت المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه»... تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بإيداع المتهم مأوىً علاجياً إلى أن تقرر هذه الجهة إخلاء سبيله...»

وننتهز فرصة استعراض هذه النصوص في هذا المقام لإبداء ملاحظتين جوهريتين، الغرض من ذلك بيان أوجه القصور التي تعتري النصوص المذكورة:

فيما يتعلق بتحديد جهة الاختصاص في مسألة إيداع الجاني المريض عقلياً في المأوى العلاجي، قصرت المادة 133 عقوبات هذا الأمر على قضاء الحكم بقولها» حكمت المحكمة...»، في ذات الوقت أطلقت المادة 187 إجراءات جزائية الأمر حيث أناطت الاختصاص بالإيداع في المأوى العلاجي لكل من النيابة العامة المختصة بإصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، وكذلك المحكمة المختصة التي تصدر الحكم بالبراءة، وذلك بقولها» تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم...»

وعليه يبدو اختلاف النصين واضحاً، وسعياً لتحقيق اتساق النصوص المنظمة لهذا الموضوع يبدو ملائماً تعديل نص المادة 133 عقوبات وذلك بإسناد اختصاص الإيداع في المأوى العلاجي إلى النيابة العامة إلى جانب المحكمة، بحيث تنسجم مع المادة 187 إجراءات جزائية، على اعتبار أن إعلان امتناع المسئولية الجنائية قد يتحقق إما في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، وأن الأمر بالإيداع في المأوى العلاجي أثر لذلك، فمن المنطقي أن يرتبط إما بقرار بألا وجه لإقامة الدعوى الصادر عن النيابة، أو حكم البراءة الصادر عن قضاء الحكم.

نصت كل من المادة 133 و 187 المشار إليهما على أن الإيداع في المأوى العلاجي نتيجة صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، أو الحكم بالبراءة، سببه امتناع المسئولية الجنائية لجنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي جسيم يفقد الجاني القدرة على ضبط تصرفاته. في الموضوع ذاته نصت

(6) HARITINI MATSOPOULOU: L>application non-retroactive des «peines» frappant desormais les delinquants alienes. Recueil Dalloz 2009. no 16. p1111.

المادة 60 عقوبات اتحادي على امتناع المسئولية الجنائية للجاني إذا كان وقت الجريمة فاقداً الإدراك لجنون أو يعاني عاهة في العقل، ولم تشر إلى المرض النفسي الجسيم، بما يفيد عدم إدراجه ضمن موانع المسئولية الجنائية، وأكدت ذلك محكمة تمييز دبي حيث قضت بأنه « من المقرر أن الحالات النفسية ليست في الأصل من موانع المسئولية والعقاب كالجنون والعاهة في العقل اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار وقت ارتكاب الجريمة وفقاً لنص المادة 60 من قانون العقوبات...»[7]

وفي الوقت ذاته جعل المشرع من المرض النفسي بمقتضى المادتين 133 و 187 المذكورتين سبباً لأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو البراءة أي مانعاً للمسئولية الجنائية ومسوغاً لإيداع الجاني في المأوى العلاجي.

وعليه أيضاً ولغرض انسجام النصوص القانونية المنظمة الموضوع ذاته، يبدو مناسباً تعديل المادة 60 لتشمل المرض النفسي الجسيم الذي يفقد صاحبه القدرة على ضبط تصرفاته، وذلك إلى جانب الجنون وعاهة العقل، ضمن موانع المسئولية الجنائية.

ثانياً – قصور الأحكام التقليدية المتعلقة بامتناع المسئولية الجنائية لعاهة في العقل

لما كانت السلطة القضائية تترجم امتناع المسئولية الجنائية لعاهة في العقل بقرار ألا وجه لإقامة الدعوى من سلطة التحقيق، أو بمقتضى حكم براءة صادر من قضاء الحكم، فقد عيب على هذا النظام عدم مراعاته لآلام المجني عليهم ومشاعرهم المصابة بآثار جرائم المختلين عقلياً[8]. وفي أغلب الأحيان لا يدرك الضحايا وذويهم جوهر هذه القرارات والأحكام، ويعتقدون– خطأً – أن السلطة القضائية تعتبر الجريمة كأن لم تكن، ويتفاقم هذا الشعور بصفة خاصة إذا كانت الجرائم خطيرة [9].

(7) محكمة تمييز دبي 2009/4/13، الطعن رقم 2009/91 جزاء، و2008/12/8، الطعن رقم 2008/408 جزاء.

(8) JEANPRADEL: Une double revolution en droit penal francais avec la loi du 25 Fevrier 2008 sur ler criminels dangereux. Recueil Dalloz. 15 avril 2008. p 1007

(9) (2) « Ces decisions . Comme les ordonnances de non lieu . etaient tres mal comprises par les victims et leurs familles qui pensaient . certes a tort que pour l.autorite judiciaire . le crime ou le delit n>avait pas lieu».

HARITINI MATSOPOULOU : Le developpement des mesures de surete justifiees par « la dangerosite» et l>inutile dispositif applicable aux malades mentaux . Droit penal . no4 .

وإذا كانت هذه الأحكام قد ظلت ثابتة دون تعديل في التشريع الإماراتي، فقد تم تحسينها في فرنسا على مدار السنوات، من ذلك: صدور قانون 17 يوليو 1970 الذي نص على الطعن بالاستئناف في قرار بألا وجه لإقامة الدعوى من قبل المجني عليه المدعي مدنياً(المادة 186 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، تلا ذلك صدور قانون 8 فبراير 1995 الذي نص على إخطار المدعي مدنياً شفاهةً بقرار بألا وجه لإقامة الدعوى، وفي ضوئه يجوز له تقديم ملاحظات، أو طلب إجراء تحقيق جديد بمعرفة خبيرين (المادة 167-1 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، كما نص القانون ذاته على أنه في حال الطعن بالاستئناف في قرار ألا وجه لإقامة الدعوى بسبب الخلل العقلي، يجب أن تأمر غرفة التحقيق بناء على طلب المدعي مدنياً بالمثول الشخصي للجاني الخاضع للتدبير، إذا كانت حالته تسمح بذلك (المادة 199-1 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي). وفي 9 مارس 2004 صدر قانون نص على وجوب تأكيد قرار ألا وجه لإقامة الدعوى بسبب الخلل العقلي على مدى وجود تهم كافية تكشف عن ارتكاب الجاني للأفعال المنسوبة إليه، (المادة 177 فقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي). وقد أتاح هذا القانون الاستجابة الجزئية لطلب المجني عليهم المتمثل في الإسناد المادي للأفعال الإجرامية إلى الجاني المختل عقلياً[10].

وعلى الرغم من ذلك ظلت هذه التعديلات غير كافية، الأمر الذي استدعى قيام الجمعية الوطنية الفرنسية عام 2006 بإجراء تحقيق طرف ضحايا الجرائم، وقد تبين من خلاله أن واحداً من كل ضحيتين يشعر بعدم الاعتداد بحالته أثناء الإجراءات[11]. وبعبارة أخرى يعتبر الضحايا أن آلامهم يتم تجاهلها أثناء الدعوى خاصة عند القضاء بامتناع المسئولية الجنائية، وعليه فإنهم يعتبرون قرار ألا وجه لإقامة الدعوى إنكاراً للجريمة بل وإنكاراً للعدالة[12]. ومن ذلك

avril 2008 ، publie sur Lexis Nexis

وقد أشار جانب من الفقه إلى أن إنهاء إجراءات الدعوى على النحو المذكور يصيب أسر الضحايا بخيبة أمل بسبب: إغلاق التحقيق قبل بلوغه منتهاه، وعدم الاعتراف رسمياً بالأفعال ومرتكبيها، وإطلاق سراح أشخاص ذوي خطورة إجرامية دون مراقبة.
انظر A.BOULAY : L.irresponsabilite penale des malades mentaux :la position de L:APEV ، AJ penal ، 2004 ، 318.

(10) نسوق في هذا الشأن قضية امرأة تعاني عجزاً بدنياً بنسبة 100%، اتهمت بارتكاب جرائم جنسية، وصدر في حقها قرار بألا وجه لإقامة الدعوى بسبب الخلل العقلي، وليس بسبب انتفاء التهم. ذلك الأمر أثار استغراب والدة المجني عليه.
Voir rapport de la commission d.enquete sur l.affaire dite D.OUTREAU ، A.VALLINI ، president ، et P.HOUILLON ،rapporteur ، assemblee nationale ، juin 2006 ، p 131.

(11) Rapport G FENECH ، la commission des lois de l>assemblee nationale no 497 ، 12 decembre 2007 ، p39.

(12) N.BASQZ : le statut juridique du deficient mental auteur de dommage confronte a

كله تستشف حاجة الضحايا من الناحية النفسية، وحقهم في معرفة كيفية اقتراف الأفعال، ولعل يتفاقم به هذا الوضع تعذر الفصل في الأضرار المادية التي تصيبهم من قبل سلطة التحقيق.

ولا يفوتنا في هذا المقام الإشارة إلى مجموعة العمل التي شكلها المسئول الحكومي السيد PERBE في سبتمبر عام 2003 من عدد من المستشارين في القضاء الفرنسي، هدفها تحسين أوضاع ضحايا الجرائم. وقد أوصت هذه المجموعة بتنظيم جلسة خاصة للنظر في إسناد الأفعال رغم الحكم بامتناع المسئولية الجنائية، وتوقيع تدابير أمن مناسبة. وقد أوردت المجموعة المذكورة في تقريرها أنه لا «يقع على السلطة القضائية حماية الضحايا فقط، بل القيام بمسئولياتها بشأن الوقاية والعود»[13].

واستناداً إلى هذه المعطيات أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 2008-174 المؤرخ في 25 فبراير 2008 بشأن الحجز الأمني وتقرير امتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي[14]، والذي أرسى بمقتضاه حزمة من الإجراءات المستحدثة التي تتيح للجهة القضائية التي تفصل بامتناع المسئولية الجنائية، النطق بشأن حقيقة الأفعال الإجرامية المرتكبة من الجاني، وتقرير تدابير الأمن الضرورية التي تقتضيها حالته الصحية خلاف الإيداع في المأوى العلاجي الذي كان قائماً في ظل النظام السابق الخاص بامتناع المسئولية الجنائية لجنون أو عاهة في العقل.

وبهذا القانون يكون المشرع الفرنسي قد ساير عدداً من التشريعات المقارنة نذكر منها بصفة خاصة: التشريع الألماني، والهولندي والبلجيكي التي تقرر امتداد الدعوى الجنائية إلى مرحلة الحكم، وإن تعذر إسناد الجريمة إلى مرتكبها بسبب الخلل أو المرض العقلي[15].

---

plusieurs droits fondamentaux ، these Louvain la Neuve ، tome 2 ، p359.

(13) « IL incombe a l>autorite judiciaire non seulement de preserver les victime mais egalement d.assurer ses responsabilites en termes de prevention et de reiteration» Rapport J.R. LECERF. la commission senatoriale des lois ، no 174 ، 232008/1/ p55.

(14) La loi no 2008174- du 25 fevrier 2008 ، relative a la retention de surete et a la declaration d.irresponsabilite penale pour cause de trouble mental ، journal officiel 26 fevrier 2008 ، p p.3266.

(15) HARITINI MATSOUPOULO ؛ op. cit et CHRISTIAN A .KUPFERBERG: La retention de surete allemande ، Droit penal ، no5 ، mai 2008 ، etude 8. publie sur lexis Nexis.

وفي هذا الشأن صرحت وزيرة العدل الفرنسية السابقة السيدة رشيدة داتي بأن "الضحايا بحاجة إلى خطة فريدة مثل انعقاد جلسة لغرض إقرار الحقيقة، وتحقيق العدالة. جلسة يمكن أن تسمح بإسناد الأفعال للشخص المعني بالأمر، ومناقشة الخبرة التي خلصت إلى امتناع المسئولية الجنائية وتحديد تدابير الأمن وتعويض أضرار الضحايا". انظر R.DATI: Entretien ، JCP. 2007. I.198

ثالثا – أصول الإجراءات المستحدثة في فرنسا لتقرير امتناع المسئولية الجنائية لعاهة العقل

لم يأت مسلك المشرع الفرنسي المتمثل في إصدار قانون الحجز الأمني وتقرير امتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي ارتجالياً، بل يمكن رد الرغبة في محاكمة الأشخاص غير المسئولين جنائياً، وتوقيع تدابير أمن عليهم إلى مشروع قانون عام 1948 الذي عرف باسم الدفاع الاجتماعي، والذي نص في المادة(4) على أنه «كل شخص ارتكب جناية أو جنحة بشرط أن تكون الجنحة عمدية أو غير عمدية عقوبتها الحبس، باستثناء الجنح السياسية وجنح النشر، متى كان مختلاً عقلياً وقت المحاكمة، ووجد بسبب حالته العقلية معرضاً للعود وبالتالي يشكل خطراً على النظام أو الأمن العامين، يعاقب بالحجز في مؤسسة للدفاع الاجتماعي بدلاً عن العقوبات التي يقررها قانون العقوبات[16].كما جاء ثمرة لجهود عدد من اللجان الرسمية المشكلة من أعضاء في السلطتين التشريعية والقضائية، إذ استلهم المشرع من توصياتها التي خلصت إليها أحكام التشريع الجديد. وتتمثل هذه التقارير الرسمية في الآتي:

1 – تقرير لجنة الصحة والعدالة sante-Justice التي ترأسها J-f-Burgelin المحامي العام لدى محكمة النقض[17]. وقد أوصت اللجنة بشأن الجناة الذين تمتنع مسئوليتهم لخلل عقلي، بعقد جلسة علنية تنظر في إسناد الأفعال الإجرامية إليهم لتحقيق مناقشة قضائية حقيقية أمام محكمة مختصة وذلك بطلب من قاضي التحقيق[18].

(16) Chronique de defense sociale ، revue de science criminelle et de droit penal compare ، 1948 ، p 596.

وضمت في عضويتها رجال قانون G.LEVASSEUR، ويشار إلى أن ذاته الاقتراح أوردته عام 1955لجنة برئاسة الأستاذ وأطباء في الامراض العقلية، واستهدفت توقيع تدبير الحجز المتمثل في الإيداع في مؤسسة دفاع اجتماعي على المجرمين المختلين عقلياً لغرض إخضاعهم لبرنامج علاجي–عقابي . انظر

G.LEVASSEUR : chronique de defense sociale ، le probleme des delinquants anormaux ، revue de science criminelle et de droit penal compare ، 1955 ، p 363.

(17) ويشار هنا إلى أن اللجنة المذكورة سلمت تقريرها إلى وزيري العدل والصحة في يوليو 2005.

(18) الواقع أن هذه الأفكار سبق طرحها في سبتمبر 2003 من قبل مجموعة عمل تم تشكيلها بمعرفة مسئول حكومي هو السيد PERBEN. وقد اقترحت انعقاد جلسة لمحكمة خاصة بناء على طلب الأطراف للنظر في إسناد الأفعال، وإمكان النطق ببعض تدابير الأمن، بعد صدور القرار النهائي بألاوجه لإقامة الدعوى.

أنظر في ذلك Rapport LECERF ، op. cit ، P55:

2 - تقرير السيدين C.GAUTIER، P.GOUJON بخصوص تدابير الأمن المتعلقة بالأشخاص الخطرين، والذي قدم إلى مجلس الشيوخ عام 2005-2006[19].

وقد اقترحا إنشاء مراكز خبرة متعددة التخصصات مهمتها تقييم الحالة العقلية للمتهمين أو الذين صدرت في حقهم أحكام بالإدانة في جرائم جسيمة، وذلك قبل وبعد صدور الحكم.

كما اقترحا إنشاء مستشفيات لغرض الإقامة لمدة طويلة، مجهزة على نحو خاص لاستقبال المجرمين الخطرين والمصابين بخلل عقلي. وتتميز هذه المستشفيات بطابعها الطبي العلاجي، وتحول دون أي انقطاع للعلاج.

تقرير اللجنة البرلمانية التي ترأسها البرلماني والمستشار القضائي J.P.GARRAUD، وقد تضمن اقتراح قيام جهة قضائية حال صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى بسبب الخلل العقلي بتقدير إسناد الأفعال، مع الرغبة في قيام غرفة التحقيق بهذه المهمة بدلاً عن محكمة خاصة[20].

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن الأفكار والعناصر التي اقترحتها اللجان المذكورة شكلت المعين الذي نهلت منه وزارة العدل الفرنسية، لإعداد مشروع القانون رقم 442 بشأن الحجز الأمني وتقرير امتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي، والذي أودع في الجمعية الوطنية بتاريخ 2007/11/28 ورأى النور بتاريخ 2008/2/25.

رابعاً – تحديد نطاق الدراسة وبيان أهميتها

سوف نبحث في هذه الدراسة موضوع» الاتجاهات الجديدة بشأن امتناع المسئولية الجنائية لجنون أو عاهة في العقل»، وذلك باستعراض الأحكام التي استحدثها المشرع الفرنسي لإعلان امتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي بمقتضى القانون المؤرخ في 25/ 2/2008، والذي ساير به الاتجاهات الجديدة بهذا الخصوص في عدد من القوانين الأوروبية منها الألماني والهولندي. وسوف نتعقب التطبيقات القضائية لهذه الأحكام في القضاء الفرنسي قدر الممكن، ذلك كله مع المقارنة بالأحكام المستقرة في القانون الإماراتي، الغرض من ذلك الوصول إلى إمكان الاستفادة من الأحكام المستحدثة في هذا الموضوع في تشريعاتنا العربية عامة والقانون الإماراتي

(19) Rapport d.information fait au nom de la commission des lois sur les mesures de surete concernant les personnes dangereuses Senat no 420 . 20052006-.

(20) Rapport reponses a la dangerosite . rapport de la mission parltementaire sur la dangerosite et la prise en charge des individus dangereux . la Doc. Fr. Octobre 2006.

خاصة.

ومما لاشك فيه أن هذا الموضوع يكتسي أهمية كبيرة، بالنظر إلى تعلقه بفئة اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع إنساني، هي فئة ذوي العاهات العقلية الذين يكشفون عن خطورة إجرامية، باعتدائهم على مصالح محمية جنائياً. يضاف إلى ذلك أن الأحكام محل الدراسة هي الاتجاهات الجديدة بشأن تقرير امتناع المسئولية الجنائية لهؤلاء الجناة بعيداً عن الثابت تقليدياً بشأنها، ويمثل هذا المستحدث القانون الفرنسي الجديد رقم 2008-174 المؤرخ في 2008/2/25، والذي اعتبر بعضهم أحكامه ثورية إذ عبر عن ذلك الأستاذ Jean Pradel بقوله: «إن إخضاع الجناة غير المسئولين جنائياً بسبب الخلل العقلي لإجراء يستهدف مثولهم أما محكمة جنائية، تعترف بإمكان إسناد الأفعال مادياً إليهم ، هذا يثير استغراب الجنائي التقليدي بشدة، ألا تعد بالفعل أحكاماً غريبة، بل وثورية[21]»

ومما يزيد من أهمية الدراسة أن هذه الأحكام المستحدثة لم يتم بعد التعرض لها بالشرح والتحليل والتقدير في نطاق الفقه الجنائي العربي حتى تاريخ كتابة هذه السطور، وعليه نأمل أن تشكل إضافة حقيقية ونوعية له.

وقد ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين: نعرض في الفصل الأول للأحكام الإجرائية المستحدثة بشأن تقرير امتناع المسئولية الجنائية لخلل عقلي، ونتناول في الفصل الثاني الآثار المترتبة على الدعوى الجنائية للمختلين عقلياً.

(21) «...soumeltre des criminels irresponsables penalement pour cause de trouble mental a une procedure tendant a les faire comparaitre devant une jurisdiction penale qui reconnaitra que les faits peuvent leur etre imputes materiellement . voila qui etonnera grandement le penaliste classique. Ne s>agit il pas en effet de disposition etranges. voire revolutionnaires.» JEAN PRADEL : op. cit.. p1000.

الفصل الأول

الأحكام الإجرائية المستحدثة بشأن تقرير امتناع المسئولية الجنائية لخلل عقلي

أرسى المشرع الفرنسي أحكاماً إجرائيةً مستحدثة للتطبيق على الجناة غير المسئولين جنائياً بسبب الخلل العقلي[22]،وذلك بمقتضى القانون الجديد رقم 2008-174 المؤرخ في 2008/2/25، الذي استحدث بموجب المادة 3 منه باباً جديداً في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعنوان" إجراءات وقرارات امتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي". وقد نص الفصل الأول على الإجراءات المتبعة أمام جهات التحقيق، بينما نص الفصل الثاني على الإجراءات المتبعة أمام قضاء الحكم، وتمثل هذه الإجراءات واقعاً دعوى جنائية للمختلين عقلياً Le Proces des fous.

ونرى قبل التطرق لهذه الإجراءات بيان أساس الدعوى المذكورة، وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نعرض في الأول أساس الدعوى الجنائية للمختلين عقلياً، ثم مضمون إجراءات هذه الدعوى على مستويي التحقيق والمحاكمة.

المبحث الأول

أساس الدعوى الجنائية للمختلين عقلياً بين المسئولية الموضوعية والمسئولية الاجتماعية

لما انتقدت الأحكام والقرارات الصادرة بامتناع المسئولية الجنائية بسبب العاهة العقلية بأنها تتسم باللامبالاة تجاه الضحايا، ذلك أن عدم الاعتراف بحقيقة الفعل الجرمي المرتكب هو في الحقيقة تجاهل للمعاناة التي يتحملونها. وبأنها تتميز بالتهور والتجرد من الوعي حيال المجتمع، وذلك بإبقاء شخص مريض عقلياً أظهر قدراً كبيراً من الخطورة الإجرامية مطلق السراح[23]. فإن

(22) يتعين الإشارة إلى أن القانون الفرنسي المؤرخ في 2008/2/25 يتعلق بالخلل العقلي الذي يصيب الجاني وقت ارتكاب الجريمة. ولا يشمل ذلك الذي يطرأ أثناء نظر الدعوى، فالحل التقليدي له وقف الدعوى حتى يزول ذلك السبب. هذا الحكم قائم في التشريع الإماراتي (المادة 185 إجراءات جزائية اتحادي). في مقابل ذلك في بريطانيا يستمر القضاء في نظر الدعوى رغم العارض العقلي الذي أصاب المتهم (unfit to plead)، ذلك أن إثبات الوقائع يشمل الجانب المادي والمسئولية التي تقدرها هيئة المحلفين أو القاضي حسب الأحوال .أنظر

JEANPPRADEL : op. cit , p 1006.

(23) PIERRE JEROME DELAGE : La dangerosite comme eclipse de l>imputabilite et la dignite , revue de science criminelle , 2007 , no4 , p 802.

الاتجاهات التشريعية الجديدة التي استحدثت قواعد محاكمة المجرمين ذوي العاهات العقلية، قد نبعت من محيط استشرى فيه شعور التعاطف مع الضحايا، بحيث شكل محركاً للعملية التشريعية في فرنسا، وأيضاً من بيئة ينتفض الرأي العام فيها تقريباً على فترات زمنية متقاربة، بسبب الجرائم المفجعة التي يرتكبها المختلون عقلياً[24].

ويترتب على ما تقدم أن كل مناهضة وإنكار لدعوى المختلين عقلياً Le Proces des fous تحمل في الغالب على أنها إعلان غير مباشر للعداء تجاه الضحايا، ذلك أن عدم القبول بالدعوى المذكورة المستحدثة يتضمن مخاطرة الظهور بمظهر الوحش المتجرد من المشاعر.

من هذا المنطلق ذهب بعضهم[25] إلى أن مثول الجناة المختلين عقلياً أمام القضاء الجنائي، يدعم ويعضد حداد الضحايا ومن شأن ذلك تحوير وظيفة العدالة الجنائية الأصلية المتمثلة في الردع بواسطة العقاب إلى الإلزام بتشجيع ودعم أعمال الحداد، ومن شأن ذلك أن يدفع بالعدالة الجنائية إلى السعي لتحقيق غاية علاجية finalite therapeutique.

ويقتضي تحقيق هذه الغاية تحويل قاعات المحاكم إلى مسارح تدور فيها جلسات العلاج النفسي القضائي، وفي الوقت ذاته عودة ظهور المفهوم الموضوعي للمسئولية الجنائية من جديد.

ذلك أنه في ظل الوظيفة الجديدة للعدالة الجنائية، لا تختلف طبيعة المسئولية المطبقة على المختلين عقلياً عن تلك السارية في المجتمعات البدائية[26]، فكما تتطابق أفعال الحداد مع إزالة الصدأ، فلا فرق بين دعوى المختل عقلياً ودعوى الدابة عديمة الإدراك[27]. فالأمر الذي يعتد به في هذه الحالات الضرر المتحقق، وليس الشخص الذي تسبب فيه بفعله الجرمي.

---

(24) من هذا الجرائم التي روعت المجتمع الفرنسي على سبيل المثال قيام Romain الذي يعاني من خلل عقلي بتاريخ 2004/12/18 بقتل ممرضتين في مصح عقلي في منطقة Pyrenees، وذلك باستخدام سكين حاد استعمله في قطع رأس إحداهما ثم وضعه فوق جهاز التلفزيون الموجود في الجوار.

(25) PIERRE JEROME DELAGE : op. cit. p 804 . et voir R BADINTER : interview . journal le Monde . 910- septembre 2007.

(26) D.SOULEZ. LARIVIERE: Justice . des reformes maintenant . le Monde. 8 septembre 2007.

(27) يرى بعضهم أنه يستخلص من المادة 6 فقرة (1) و(3) أوج من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه إذا كان ضعف القدرات العقلية لشخص يتعذر معه مباشرة حقه في الدفاع فعلياً على نحو مطلق، يتعين وقف إحالته إلى قضاء الحكم. انظر Rapport criminel . 11 Juillet 2007 . AJ . 2239.

وعليه يمكن القول بأن إجبار شخص يعاني خللاً عقلياً يعرضه لحالة ضعف دائمة، ولا يستطيع معه الإدراك وبالتالي تفسير الفعل الذي أقدم على ارتكابه، عند المثول أمام القضاء، إنما يتم على أنقاض المحاكمة العادلة، فمحل الدعوى عندئذ مجرد شيء (objet)وليس شخصاً (sujet)، تلك هي ملامح المسئولية الجنائية الموضوعية.

يضاف إلى ما سبق أن الاتجاهات الجديدة المتعلقة بتقرير امتناع المسئولية الجنائية، تحمل إلى جانب ملامح المسئولية الجنائية الموضوعية، رائحة المسئولية الاجتماعية الوضعية، يتجلى ذلك في التركيز على خطورة المجرم المختل عقلياً من جهة، واتجاهها بصفة خاصة إلى توقيع تدابير الأمن على الأشخاص غير المسئولين جنائياً والذين يكشفون خطورة إجرامية.

وهي المبادئ نفسها التي نادت بها المدرسة الوضعية، ومنها خاصة إمكان توقيع تدابير الأمن على شخص غير مسئول جنائياً، على اعتبار اختلافها عن العقوبة، في كونها تتجه بغايتها نحو المستقبل أي القضاء على الحالة الخطرة، وبذلك فإنها تتجرد من أية صبغة جنائية، فضلاً عن أن وظيفتها إصلاحية، تستهدف إعادة الشخص الذي كشف عن الخطورة إلى كنف المجتمع من جديد.

وتجدر الإشارة هنا إلى مبادئ المدرسة الوضعية ذات الصلة بالاتجاهات الجديدة بشأن امتناع المسئولية الجنائية لجنون أو عاهة في العقل، فأقطاب هذه المدرسة ومنهم Garofalo Ferri Lombroso ، عولوا على مفهوم الحالة الخطرة، فالجاني إذا امتنعت مسئوليته الجنائية، فإنه مسئول اجتماعياً، فمجرد تهديده للمجتمع يكفي لتوقيع التدابير الضرورية لتحييد خطورته. ومن ذلك اقتراح Garofalo "القضاء على المجرمين المختلين عقليا بحجزهم لمدة غير محددة"(28).

يضاف إلى ذلك أن مذهب المدرسة الوضعية بخصوص المسئولية الاجتماعية اتسم بالتمييز والتفرقة، إذ ميزت بين الأفراد الشرفاء من جهة، وأولئك الذين يماثلون الحشرات La vermine، ويطلق عليهم اصطلاح» المكروبات الاجتماعية»، وانتهى إلى معاملتهم كالحيوانات التي تقتل، أو يتم وضعها في القفص، أو يتم ترويضها[29].

(28) « L.elimination des fous criminels par un internement d>une duree indeterminee». GAROFALO: La criminologie , quatrieme partie , 1885.

(29) FERRI : La sociologie criminelle , presentation par R.Gassin , Dalloz , 2004 , p517.

وتقترب الاتجاهات المستحدثة بشأن المجرم المختل عقلياً من الأفكار السابقة، يتجلى ذلك في أن محاكمة المجنون، وإخضاعه لتدابير الأمن، لا تستهدف إعادته إلى الجماعة الإنسانية بل تحييد خطورته الإجرامية، دون الالتفات إلى حقيقة الفعل ومدى إرادة ارتكابه من عدمه. ويؤدي هذا المفهوم إلى تصور وجود التهديد الذي يسبب الضرر في كل شخص مختل بما يستوجب معاملته كشيء أو حيوان[30].

على أنه يبدو مناسباً القول في هذا المقام بإن إسناد الاتجاهات المستحدثة بشأن محاكمة المختلين عقلياً إلى أصول المسئولية الجنائية الموضوعية والمسئولية الاجتماعية المذكورة آنفاً، يتضمن قدراً من المبالغة والمغالاة. ذلك أن إلزام الجاني المختل عقلياً وغير المسئول جنائياً بالمثول أمام القضاء لا يتضمن ما يفيد تحقيره أو الحط من كرامته كإنسان لدرجة الوصول به إلى مرتبة الحيوان. بل إن مثل هذا الحضور في قاعة المحكمة يسجل إقرار المجتمع بالجريمة، وينشئ قدراً من التوازن بين جانب الضحايا الذين أصيبوا بضرر ملموس من تلك الجريمة، وبين الجاني المختل عقلياً الذي لا يترتب على محاكمته أية مسئولية جنائية، أي تعذر إدانته وانتفاء عقابه[31] ومن ثم الاكتفاء بتحييد خطورته بواسطة تدابير الأمن، وبذلك يتحقق غرض الدعوى المستحدثة وهو إخضاع المختل عقلياً للعدالة الجنائية.

وعليه فإن الأحكام المستحدثة المذكورة لم تغير الأصل الثابت في القانون الجنائي المتمثل في انتفاء المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي، أي إنَّها لم تنشئ مسئولية جديدة جديرة ببحث أصولها لغرض تأسيسها، بل إن الأمر يتعلق بأحكام تستهدف الوصول إلى إقرار جريمة المختل عقلياً كحقيقة ثابتة، بحيث يتم إسنادها إليه، ومن ثم الوصول إلى توقيع التدابير والحكم بالتعويض. ومن شأن ذلك كله تهدئة مشاعر الضحايا وتخفيف مصابهم، بما يحقق الاستقرار والطمأنينة لأفراد المجتمع الذين شهدوا الجريمة حال مقارفتها.

ركز في مرات عديدة على أن مصلحة المجتمع تقتضي التمييز بين المجرمين المختلين عقلياً والأفراد Ferri ونشير هنا إلى أن على سبيل المثال في مؤلفه المشار إليه في ص 524 Segregation (الآخرين. وقد استخدم مصطلح التمييز (التفرقة 546،.

(30) PIERRE JEROM DELAGE : op. cit p 806.

(31) STEPHANE DETRAZ: La creation d>une nouvelle decision de reglement de l>instruction : la decision d>irresponsabilite penale pour cause de trouble mental . revue de science criminelle et de droit penal compare . 2008. no4. p873 . et voir aussi v.j. BUISSON:La declaration d>irresponsabilite penale pour cause de trouble mental : loi du 25 fevrier 2008. Procedures 2008 . etide 4.

المبحث الثاني

الجوانب الإجرائية للدعوى الجنائية الخاصة بالمختلين عقلياً

استهدف المشرع الفرنسي من القانون الجديد الصادر في 2008/2/25 في شأن تدابير الأمن وتقرير امتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي ضمان الاعتراف بآلام الضحايا المباشرين للجريمة، وتوفير الحماية للضحايا المحتملين، وذلك بواسطة جلسة علنية، وحكم يصدر في أعقابها. وتنصب الجلسة المذكورة على الجريمة أكثر من تركيزها على الجاني، فعلى الرغم من امتناع مسئولية هذا الأخير جنائياً لانتفاء الإدراك لديه، فإن الفعل يظل محتفظاً بصفقته الجرمية مما يدعم حداد الضحايا.

وقد نظم القانون المذكور إجراءات الجلسة المشار إليها على مستويين، أمام قضاء التحقيق، وأمام قضاء الحكم. وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث نخصص مطلباً لكل مستوى من هذه الإجراءات.

المطلب الأول

الإجراءات المستحدثة أمام سلطة التحقيق

لما كانت سلطة التحقيق في القانون الفرنسي يمثلها كل من قاضي التحقيق وغرفة التحقيق، فقد نص القانون الجديد على إجراءات تختلف بحسب ما إذا صدر قرار امتناع المسئولية الجنائية من أي من الجهتين المذكورتين.

الفرع الأول

الإجراءات المتبعة أمام قاضي التحقيق

لقد حددت المادة 119/706 المستحدثة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الإجراءات الواجب على قاضي التحقيق اتباعها، إذا قدر انطباق المادة 122-1 فقرة أولى من قانون العقوبات بشأن امتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي؛ وعلى نحو خاص إذا تبين له أن التحقيق قد انتهى، فيقوم بإخطار وكيل الجمهورية le procureur dela republique ، وكذلك الأطراف عند إحالة الملف، إعمالاً للمادة 175 فقرة (1) من قانون الإجراءات الجزائية، بإمكان تطبيق الفقرة الأولى من المادة 122-1 المذكورة.

وعلى وكيل الجمهورية في طلباته والأطراف في ملاحظاتهم تحديد ما إذا كانوا يطلبون حجز la saisine غرفة التحقيق للانعقاد لغرض النظر في تطبيق المادة 122-1 فقرة (1) المذكورة.

ويتعين الإشارة هنا إلى أنه يستفاد من المادة 119/706 المذكورة بأن طلب انعقاد غرفة التحقيق يرجع إلى قاضي التحقيق. ولكن اتجه جانب من الفقه الفرنسي[32] إلى أنه يبدو مقبولاً حال سكوت قاضي التحقيق في مذكرته قيام النيابة العامة وكذلك الأطراف وعلى وجه الخصوص المدعي بالحق المدني، بطلب انعقاد غرفة التحقيق[33].

ويتمثل الإجراء الآتي في هذا الشأن تطبيقا للمادة 706-120 من قانون الإجراءات الجنائية في أمر قاضي التحقيق بمقتضى مذكرة الإحالة إلى وكيل الجمهورية لغرض القيام بإحالة ملف القضية إلى النائب العام، وذلك لحجز غرفة التحقيق للانعقاد. ويسمح إجراء إحالة القضية إلى الغرفة بالاستجابة لرغبة الضحايا في حدوث نقاش علني حول الجريمة التي ارتكبت، ويشترط لتمام إجراء الإحالة المذكور ما يأتي:

أن يتوافر قبل الشخص الخاضع للفحص أدلة كافية على ارتكابه الأفعال المنسوبة إليه.

وجود أسباب مقبولة (raisons plausibles) لتطبيق المادة 1-122 في فقرتها الأولى.

قيام وكيل الجمهورية أو أي طرف بطلب حجز غرفة التحقيق، ما لم يكن قاضي التحقيق قد قرر ذلك حال سكوت النيابة والأطراف.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 706-120 على أنه في «الحالات الأخرى» ، أي إذا لم يطلب أي طرف حجز غرفة التحقيق للانعقاد، يصدر قاضي التحقيق قرار امتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي الذي يجب أن ينص على وجود دلائل كافية على ارتكاب الجاني للفعل المجرم[34].

(32) JEAN PRADEL : op. cit .. p 1008.

(33) يستند هذا الرأي إلى أن المادة 706-120 من قانون الإجراءات الجنائية وردت بصياغة عامة تفيد بأن لقاضي التحقيق في مذكرة الإحالة حجز غرفة التحقيق للانعقاد "إذا طلب وكيل الجمهورية أو أي طرف".

(34) Cette ordonnance doit preciser qu>il» existe des charges suffisantes etablissant que l>interesse a commis les faits qui lui sont reproches «.

ويتعين الإشارة هنا إلى ان هذه العبارة هي ترديد لنص الفقرة الثانية من المادة 177 من قانون الإجراءات المستحدثة بقانون 2004/3/9. فضل ذلك فإن قرار قاضي التحقيق الذي يقضي بامتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي يقبل الطعن بالاستئناف من قبل النيابة العامة والمدعي بالحق المدني، وتفصل في هذا الطعن غرفة التحقيق (المادة 706-128 قانون الإجراءات الجنائية).

ويختلف هذا القرار عن قرار ألا وجه لإقامة الدعوى الذي كان يتم إصداره قبل تطبيق القانون الجديد.

وأما بشأن آثار قرار امتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي، فإن صدوره يضع حداً للإجراءات الماسة بالحرية، أي انقضاء الحبس الاحتياطي (la detention provisoire) ، والمراقبة القضائية (le controle judiciaire) وفي المقابل فإن إصدار قاضي التحقيق قرار الإحالة لا ينهي هذه الإجراءات حيث تمتد إلى حين انعقاد جلسة غرفة التحقيق. وفي هذا الشأن تلزم المادة 706-121 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي غرفة التحقيق بالفصل في الشق الجنائي(en matiere criminelle) خلال ستة (6) أشهر، وفي الإجراءات الماسة بالحرية خلال أربعة (4) أشهر فإن انتفى هذا الإجراء وجب إطلاق سراح الجاني فوراً.

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة أمام غرفة التحقيق

نظم المشرع الفرنسي هذه الإجراءات بمقتضى المادة 706-122 من قانون الإجراءات الجنائية، وقد نص على انعقاد جلسة أمام غرفة التحقيق تضم الجاني الخاضع للاختبار، والدفاع، والمدعي بالحق المدني، والشهود والخبراء.

ويتم مثول الجاني في هذه الجلسة بمقتضى أمر يصدره رئيس غرفة التحقيق من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب المدعي بالحق المدني أو النيابة العامة. ويمكن للجاني تقديم هذا الطلب أيضاً، غير أنه وفي كل الأحوال لا يسمح رئيس الغرفة بهذا المثول إلا إذا كانت حالة الجاني الصحية تسمح له بذلك.

ويقتضي مثول الجاني أمام غرفة التحقيق تعيين محام له على نحو لازم ليتولى مهمة الدفاع عنه، وتمثيله أمام الغرفة إذا كانت حالته الصحية لا تسمحُ بمثوله[35]. وتتميز الجلسة أمام غرفة التحقيق بالعلانية، كما يتم إصدار الحكم في جلسة علنية. ونصت على هذا المبدأ المادة 706-122 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه» تتم المناقشات في جلسة علنية

(35) يمثل التزام تعيين المحامي للجاني ضمانة مهمة، جاءت لتلبي متطلبات محكمة حقوق الإنسان الأوربية، التي لم تتردد في إدانة قصور القانون الهولندي، الذي لم ينص على التزام تعيين المحامي في الوضع الماثل، مؤكدة بأن من شأن ذلك الإخلال بحق الدفاع وبمبدأ المواجهة . أنظر في ذلك.
. CEDH . Serie A. 22 septembre 1994 . no 297-Aet B . LALA et PELLADOAC c/ pays bas

باستثناء الحالات التي تقتضي سرية الجلسة الواردة في المادة 306»[36]. وتنص المادة 306 المشار إليها على أنه «تكون المناقشات علنية، إلا إذا شكلت العلانية خطورة على النظام أو الآداب»[37].

وعليه تنطبق هذه الأحكام على جلسات محاكمة المختل عقلياً، ومن ذلك القاعدة المستقرة في القضاء والتي مفادها أن القانون يترك لسلطة القاضي تقدير الوقائع والظروف التي تقتضي سرية الجلسة ونطاق هذه السرية[38].

وتطبيقاً لذلك يمكن لقضاة غرفة التحقيق تقرير سرية الجلسة جزئياً، كما في حالة سماع أقوال الضحية، إذا قدروا بأنه لا يستطيع الإدلاء بإفادته بحرية وعلى نحو كامل حال العلانية[39]، كما يمكن تصور إجراء سرية الجلسة لمصلحة الجاني، إذا كانت لبعض الشهادات آثار كارثية بالنسبة له.

وإلى جانب مبدأ علانية الإجراء، فإنه يتميز أيضاً بالمواجهة contradictoire، ذلك أن المادة 706-122 المذكورة تستلزم الاستجواب، وسماع أقوال كل الأشخاص الذين يتصلون بالواقعة، وغاية ذلك تحقيق أمرين هما:[40]

التأكد من إصابة الجاني بالخلل العقلي النافي للإدراك.

التثبت من وجود دلائل كافية على ارتكابه للواقعة الإجرامية.

(36)«Les debats se deroulent… en audience publique ، hors les cas de huis clos prevus par l>article 306».

37 () « les debats sont publics a moins que la publicite ne soit dangereuse pour l.ordre ou les moeurs»

(38) Cass. Crim ، 22 juin 1977 ، bull. No 231. D1977 ، IR. 382.

(39) Cass. Crim. 23 septembre 2000. bull. Crim ، no 223.

(40) وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن مبدأ العلانية ليس جديداً، ذلك أن قانون 8 فبراير 1995 (المادة 199-1 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية)، نص على أنه في حالة الخلل العقلي يجوز للمدعي بالحق المدني أن يطلب من غرفة التحقيق تقرير علانية الجلسة حال مثول الجاني شخصياً أمامها، ولا يمكن للقضاة رفض الطلب إلا بالاستناد على حجة النظام العام والآداب العامة. غير أن هذا الإجراء تم إلغاؤه بمقتضى قانون 2008/2/25 على اعتبار أنه أصبح عديم الجدوى بسبب الحكم المستحدث بالمادة 706-122 المشار إليه.

(41) JEAN PRADEL :op.cit.، p 1008.

ومن ثم يتضح أن الأشخاص المعنيين بإجراء الاستجواب وسماع الاقوال هم:

الجاني الخاضع للاختبار، يستوي في ذلك أن يكون مثوله قد تم بقرار من رئيس الغرفة، أو بناء على طلب النيابة او المدعي بالحق المدني أوالجاني ذاته، مع الأخذ بعين الاعتبار قيد حالته الصحية الذي يسمح بهذا الإجراء.

وقد يبدو مستغرباً أن يطلب الجاني ذاته اتخاذ إجراء مثوله لسماع أقواله،على أن ما يبرر ذلك يتمثل في أن الاعتراف له بحق التعبير يشجع بل وييسر إعادة دمجه اجتماعياً في مرحلة تالية[41]. فضلاً عن ذلك فإن التجاوز عن سماع أقوال الجاني حال عدم طلبه من الأطراف الأخرى، قد يفوت الوصول إلى حقائق معينة من شأنها حال العلم بها الحيلولة دون إيداع الجاني في المأوى العلاجي.

وفي مقابل ذلك ذهبت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان[42]، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضائها[43] إلى رفض طلب الجاني المختل عقلياً بسماع أقواله على سند من أن قرار بألا وجه لإقامة الدعوى يوازي البراءة، ومن ثم حفظ القضية.

الطائفة الثانية المتعين سماع أقوالها هم الخبراء الذين قاموا بفحص الجاني لإثبات حالته العقلية، وقد نصت الفقرة 4 من المادة 706-122 المذكورة على وجوب سماع أقوالهم.

ويمثل سماع أقوال الشهود الأمر المستحدث في هذا الشأن بمقتضى التعديل الجديد[44]، ويتعلق الأمر بسلطة تقديرية لرئيس غرفة التحقيق بمقتضى طلب النيابة العامة أو الأطراف، لتقدير ما إذا كانت الشهادات المطلوبة ضرورية لتقرير وجود دلائل كافية على ارتكاب الجاني للواقعة، وتحديد الاتجاه إلى الاستناد على واقعة فقد الإدراك لإعمال آثارها.

---

(41) يذكر هنا أن الفيلسوف Aluis Althusser الذي قتل زوجته في نوبة جنون، قدر أنه لا يقبل حرمانه من المحاكمة، وكتب أن «مصير أن لا وجه لإقامة الدعوى هو مواراة القضية الثرى»
Le destin du non lieu c>est la pierre tombale du silence». Voir L.ALTHUSSER: L'avenir dure »
.longtemps . . stock . 1992 . p 15

(42) Commission E.D.H . req. no 1857890/ . decision A.B.C/France. 19mai 1995 . http:// www.echr. Coe. Int.

(43) CEDH 5 novembre 2002 . Duveau C/France.

(44) يشار هنا إلى أن قانون 8 فبراير 1995 الذي أضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نص المادة 199-1، نص على استجواب الجاني، وسماع أقوال الخبراء.

وفي ضوء الإجراءات المتقدمة يمكن لغرفة التحقيق أن تتخذ ثلاث قرارات مختلفة بحسب الظروف المتعلقة بالواقعة التي نظرتها وذلك وفق الآتي:

إذا قدرت عدم وجود دلائل كافية ضد الشخص الخاضع للاختبار، على ارتكابه الوقائع المنسوبة إليه، تصدر قرار بألا وجه لاقامة الدعوى وفي هذه الحالة لا تتعرض السلطة القضائية المذكورة للأمراض العقلية المحتملة.

وأما إذا كانت الادلة القائمة كافية لنسبة الوقائع إلى المتهم وقدرت غرفة التحقيق أن المادة 122-1 فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي المتعلقة بامتناع المسئولية الجنائية لعاهة في العقل لا تنطبق على الجاني، فإنها تصدر قراراً بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة.

فإذا كانت الأدلة كافية على ثبوت ارتكاب الشخص للواقعة الإجرامية، وأنه كان فاقداً للإدراك وقت اقترافها لجنون أو عاهة في العقل، فإنه يجوز لها إصدار قرار بامتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي[45].

المطلب الثاني

الأحكام المطبقة أمام قضاء الحكم

يفترض في هذه الحالة أن سلطة التحقيق قدرت أن المتهم لا يستفيد من نص المادة 122-1 فقرة أولى من قانون العقوبات المتعلقة بامتناع المسئولية الجنائية لجنون أو عاهة في العقل، فأحالت القضية إلى قضاء الحكم يستوي بحكم الواقعة المرتكبة أن تكون المحكمة المختصة هي محكمة الجنايات (La cour d.assises)، أو محكمة الجنح (Le tribunal correctionnel)

الفرع الأول

أحكام الجلسة أمام محكمة الجنايات

إذا قدر قاضي التحقيق صلاحية الواقعة للعرض على قضاء الحكم، أي عدم انطباق نص المادة 122-1 فقرة أولى المذكورة، فإنه يحيل القضية متى كانت الجريمة تمثل جناية إلى محكمة الجنايات المختصة، وذلك بمقتضى قرار الاتهام.

(45) سوف نتولى تحليل هذا القرار ببيان مضمونه وآثاره في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

وعليه إذا تمسك الدفاع أثناء نظر الواقعة بانتفاء إدراك الجاني لخلل عقلي استناداً إلى المادة 122-1 فقرة أولى، فإنه يلزم على رئيس محكمة الجنايات تقيداً بالمادة 349-1 من قانون الإجراءات الجنائية استظهار أمرين بشأن الوقائع الواردة في قرار الاتهام وهما:

مدى ثبوت ارتكاب المتهم الوقائع المذكورة المنسوبة إليه.

مدى استفادة المتهم من امتناع المسئولية الجنائية .

وقد أجاز النص المذكور لرئيس المحكمة بالاتفاق مع الأطراف الاقتصار على بحث مسألة امتناع المسئولية الجنائية للمتهم فقط[46].

فإذا كانت الإجابة على الأمرين المذكورين إيجابية، أي ثبوت ارتكاب المتهم للوقائع المنسوبة إليه من جهة، واستفادته من امتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي، تقضي المحكمة تطبيقاً للمادة 706-129 المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بامتناع المسئولية الجنائية للمتهم بسبب الخلل العقلي.

الفرع الثاني

أحكام الجلسة أمام محكمة الجنح

يفترض هنا أن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية قد اتجها في ختام التحقيق إلى عدم إصابة المتهم بخلل عقلي، غير أن محكمة الجنح كونت عقيدة مغايرة من خلال إجراءات المحاكمة أمامها، فأمرت بعرض المتهم على طبيب الأمراض العقلية لإثبات حالته الذهنية وقد أرست التعديلات

(46) تنص المادة 349-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المستحدثة بالقانون رقم 2000-516 المؤرخ في 2000/6/15 على أنه:

« lorsque est invoquee comme moyen de defense l>existence de l>une des causes d.irresponsabilite penale prevue par les articles 1221-(premier alinea). du code penal . chaque fait specifie dans le dispositif de la decision de mise en accusation fait l>objet de deux questions posees ainsi qu>il suit:

l'accuse a il commis tel fait?

L'accuse beneficie-t- il pour ce fait de la cause d'irresponsabilite penale prevue par l'article... du code penal selon lequel n'est pas penalement responsable la personne qui...?

Le president peut avec l'accord des parties . ne poser qu'une seule question concernant la cause d'irresponsabilite pour l'ensemble des faits reproches a l'accuse

التشريعية الجديدة نظاماً إجرائياً مماثلاً لذلك الموجود أمام غرفة التحقيق، حيث نصت المادة (4) من قانون 2008/2/25 التي استحدثت المادة 470-2 في قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز لمحكمة الجنح أن تحكم ببراءة المتهم لتوافر سبب الإباحة أو سبب شخصي لانتفاء المسئولية (مانع مسئولية) إلا بعد التأكد من ارتكاب المتهم للأفعال المنسوبة إليه[47].

وفي ضوء ثبوت الإصابة بالخلل العقلي الذي رتب انتفاء الإدراك وقت ارتكاب الجريمة، تصدر محكمة الجنح حكماً يقضي بامتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي. وإذا كانت الإجراءات المستحدثة في التشريع الفرنسي في هذا الشأن والمتبعة أمام سلطة التحقيق أو قضاء الحكم تستهدف مثول الجاني المختل عقلياً أمام تلك الجهات لإثبات ارتكابه للوقائع محل الدعوى الجنائية، ونسبتها إليه، ثم اختتام تلك الجلسة بصدور قرار امتناع المسئولية الجنائية.

في هذا المقام نجد من الملائم التعرض لمضمون القرار المشار إليه، والآثار المترتبة عليه، ثم تقدير النظام المستحدث لبيان ما له وما عليه، هذه العناصر هي التي سوف نعرض لها بالبحث في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

(47) « Le tribunal correctionnel ne peut relaxer le prevenu en raison dun fait justificatil ou d.une cause subjective de non responsabilite qu>apres avoir constate que celui-ci avait commis les faits qui lui etaient reproches».

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على الدعوى الجنائية للمختلين عقلياً

إذا كان الجزء الأول من هذه الدراسة قد خصصناه لبيان مضمون ونطاق الإجراءات الجنائية المستحدثة بشأن الجناة المختلين عقلياً، وخلصنا فيه إلى صدور قرار امتناع المسئولية الجنائية بسبب عاهة العقل، فإن الجزء الثاني من هذه الدراسة سوف نكرسه لبيان طبيعة القرار المذكور، ثم الآثار القانونية المترتبة عليه، لنخلص إلى تقييم الإجراءات المستحدثة المذكورة وذلك من خلال مباحث مستقلة على النحو الذي سيأتي بيانه.

المبحث الأول

طبيعة القرار أو الحكم الصادر بامتناع المسئولية الجنائية

في أعقاب الجلسة التي تعقدها السلطة القضائية المختصة سواء كانت سلطة التحقيق أو قضاء الحكم للنظر في الوقائع المسندة للمتهم، فإذا ثبت لديها وجود دلائل جدية على ارتكابه للجريمة من جهة، وإصابته بالخلل العقلي من جهة أخرى على النحو المنصوص عليه في المادة 122-1 فقرة أولى، تقوم الجهات القضائية المذكورة بإصدار قرار يتطابق من حيث المضمون، باستثناء بعض الخصوصيات المحدودة المتصلة بطبيعة الجهة القضائية المختصة المصدرة للقرار أو الحكم المذكور[48].

وخلافا لقرار بألا وجه لإقامة الدعوى، فإن حكم امتناع المسئولية الجنائية المشار إليه لا يضع حدا للإجراءات الجنائية، حيث يمكن أن يشكل سنداً لتوقيع تدابير جنائية وجزاءات مدنية على المحكوم عليه المختل عقلياً.

وقبل العرض بالدراسة لهذه الآثار يجدر بنا تحديد طبيعة الحكم المقرر لامتناع المسئولية الجنائية. فبالنظر إلى صياغة المادة 706-125 من قانون الإجراءات الجنائية بشأن عرضها لحكم امتناع المسئولية الجنائية، فضلاً عن خصوصية الدعوى الجنائية، فإنه يبدو بأن الحكم المذكور يتمتع بذات قوة الأمر المقضي به التي يتمتع بها الحكم القضائي[49]، وذلك فيما يتعلق

(48) يتعين الإشارة إلى حالتين تتصلان باختصاص غرفة التحقيق: إذا خلصت إلى عدم ثبوت الواقعة تصدر تطبيقاً للمادة 706-123 من قانون الإجراءات الجنائية قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى، وإذا ثبت لديها ارتكاب المتهم للواقعة، وعدم إصابته بالخلل العقلي تصدر قرار الإحالة إلى المحكمة المختصة (المادة 706-124 من قانون الإجراءات الجنائية).

(49) STEPHANE DETRAZ : La creation dune nouvelle decision de reglement de l.instruction. op. cit.. p888.

بثبوت الوقائع المنسوبة إلى المتهم، وإصابته بالخلل العقلي النافي للإدراك.

وفي هذا الشأن فإن غرفة التحقيق تتولى الفصل كما هو الحال أمام قضاء الحكم: حيث «تقرر وجود دلائل كافية ضد المتهم على ارتكابه الوقائع المنسوبة إليه»، كما «تقرر أن الشخص غير مسئول جنائياً (المادة 706-125 قانون الإجراءات الجنائية فقرة 1و2).

وفي مقابل ذلك يتمتع قاضي التحقيق بسلطة إصدار أمر(ordonnance) بامتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي ولا يقرر (declare)أن المتهم غير مسئول جنائياً عن الواقعة المسندة إليه، كما يؤكد (precise) فقط وجود دلائل كافية على ثبوت الواقعة، ولا يقرر (declare) وجودها (المادة 706-120 فقرة 2 قانون الإجراءات الجنائية).

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي استخدم مصطلحات «تقرير امتناع المسئولية الجنائية[50] «بالنسبة لقرارغرفة التحقيق والأحكام الصادرة عن قضاء الحكم، حيث تنص المادة 706-130 فقرة 1 على أن الرئيس (لمحكمة الجنايات) ينطق بحكم يتضمن تقرير امتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي[51]. كما تنص المادة 706-133 فقرة 1 على أن «محكمة الجنح تصدر حكماً تقرر بمقتضاه امتناع المسئولية الجنائية لخلل عقلي[52]».

وقد حل القرار أوالحكم المذكور محل قرار بألاوجه لإقامة الدعوى القديمة وحكم البراءة السابق، وتتميز الصياغة الجديدة بالشدة، وبكونها معبرة على نحو أفضل بالنسبة للمجني عليهم الذين يرون أن فيها الاعتراف بالإسناد المادي للوقائع إلى المتهم: حيث تم تحديد الفاعل المادي قضائياً[53]. ويدعم ذلك أن الخلل العقلي الوارد في المادة 122-1 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي يتعين معاصرته مع ارتكاب الوقائع المجرمة، وعليه فإن تأكيد توافره يعني من حيث الواقع أو القانون تأكيد توافر المسئولية المادية للمتهم عن تلك الوقائعla culpabilite materielle54 .

ويبدو من العرض المتقدم أن قرار أو حكم امتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي يتميز بطبيعة خاصة، فعلى مستوى التحقيق يقع بين قرار بألا وجه لإقامة الدعوى وقرار الإحالة، بين

(50) « Declaration d>irresponsabilite penale».
(51) L«e president prononce un arret portant declaration d>irresponsabilite penale pour cause de trouble mental».
(52) « Le tribunal correctionnel rend un jugement de declaration d>irresponsabilite penale pour cause de trouble mental».
(53) Lauteur materiel est judiciairement designe . voir JEAN PRADEL op. Cit.. p 1009.
(54) S. GUINCHARD et J.BUISSON : Procedure penale . litec . coll. Manuel . 4 edition . 2008 . no 2205.

مجرد قرار من قرارات التحقيق، وبين الحكم القضائي، وعلى مستوى قضاء الحكم يقع بين حكم البراءاة وحكم الإدانة، وبذلك تبرز مسافات يتعين التفكير في كيفية تعبئتها.

ولعل ذلك ما دعا جانباً من الفقه[55] إلى القول إنه كان من المناسب بالنسبة إلى المشرع الفرنسي لتفادي زعزعة التحقيق الابتدائي خصوصاً تبني اتجاه إصدار أمر بألا وجه للدعوى يتناول المسئولية الجنائية للمختل عقلياً، ويستتبع بآلية إحالة إلى قضاء الحكم الذي يفصل في الخطورة الإجرامية للمتهم.

على أننا نرى أن هذا الرأي يصعب التسليم به، بسبب ما يعتريه من قصور من عدة جوانب وفق الآتي:

الثابت في قواعد الإجراءات الجنائية أن قرار ألا وجه للدعوى يئد الدعوى الجنائية عند مرحلة التحقيق الابتدائي، فكيف يستتبع بقرار إحالة إلى المحكمة المختصة. لا يتصور التلازم بين لا وجه للدعوى والإحالة في الواقعة ذاته لاختلاف مضامين وآثار كلا القرارين.

إذا كان بالإمكان الحسم في امتناع المسئولية الجنائية للمختل عقلياً في مرحلة التحقيق، مع الإسناد المادي للوقائع للمتهم، وترتيب بعض الآثار الأخرى كتوقيع التدابير[56]، لغرض التوفيق بين متطلبات انتفاء الادراك لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة، وتحقيق العدالة بالنسبة لضحايا الجريمة، فلماذا الإحالة التي تعني إطالة الإجراءات وإهدار الجهد وحتى تكلفة المالية.

مثول المتهم الثابت خلله العقلي أمام قاضي الحكم يتضمن إرهاقاً له، وتحميله بأمر لايعي أبعاده، أي تحميله بأمر في النهاية لا يحتمله ولا يطيقه.

وعليه يبدو أن المشرع الفرنسي آثر حال ثبوت الخلل العقلي في مرحلة التحقيق عدم تجاوز هذه المرحلة إلى قضاء الحكم اختصاراً لمدى وأمد الإجراءات. وفي كل الأحوال سواء هنا أو هناك وبسبب عدم توافر الإدراك الذي يمثل عنصراً أساسياً لقيام المسئولية الجنائية، فقد أتاح لجهة التحقيق أو قضاء الحكم أن تنفي عن المتهم المسئولية الجنائية، مع السماح بمعاملته كشخص مدان (coupable) من ناحية الوقائع (de facto).

(55) STEPHANE DETRAZ :La creation d>une nouvelle decision. op. cit p819.

(56) وقد جنح المشرع الاماراتي إلى هذا الخيار حيث أعطى لجهة التحقيق بمقتضى المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الإشارة إليها سلطة الأمر بإيداع المتهم الثابت ارتكابه للجريمة وانتفاء إدراكه لخلل عقلي في مأوى علاجي.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على قرار أو حكم امتناع المسئولية الجنائية

سبق أن أوضحنا أنه متى ثبت للسلطة القضائية ارتكاب المتهم للوقائع المسندة إليه، وانتفاء إدراكه بسبب عاهة العقل، فإنها أصدرت حكماً يقرر امتناع مسئوليته الجنائية. على أن هذا الأمر لا يقف عند هذا الحد، بل إن هذا الحكم يرتب آثاراً معينة حددتها الأحكام المستحدثة في القانون الفرنسي، وسوف نتولى بيانها في مطالب مستقلة وفق الآتي.

المطلب الأول

الحكم بثبوت الوقائع و انتفاء المسوؤلية الجنائية

استهدف المشرع الفرنسي بالأحكام التي استحدثها بشأن المختلين عقلياً بمقتضى قانون 25/ 2008/2، إيجاد توازن بين الجاني غير المسئول جنائياً بسبب انتفاء الإدراك لديه، وضحايا هذه الجرائم الذين تمس مصالحهم بأشكال مختلفة، وبدرجات متفاوتة. وعليه عمد المشرع الفرنسي إلى إلزام الجهة المصدرة لحكم امتناع المسئولية الجنائية إلى التصريح بوجود الأدلة الكافية التي تثبت ارتكاب الجاني للوقائع المسندة إليه (المادة 706-125-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بالنسبة لغرفة التحقيق) و(المادة 706-137-1 من ذاته القانون بالنسبة لمحكمة الجنح).

وأما بالنسبة لمحكمة الجنايات فإنه يتم طرح هذا الأمر على نحو مغاير، إذ يتعين على القضاة والمحلفين الإجابة عن أمرين: ارتكاب الواقعة والخلل العقلي حال إثارته أثناء المحاكمة، في الوقت الذي يمكن للرئيس طرح الآمر الثاني فقط. لذلك نصت المادة 706-129 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه في حال رد المحكمة إيجابياً على الأمرين تقضي بامتناع المسئولية الجنائية.

والثابت في هذا الشأن أن تقدير التهم والأدلة أمر يستقل به القضاة[57] لتقرير ارتكاب المتهم للوقائع المسندة إليه، هذا بخلاف تقدير مدى مسئولية الجاني حيث تلعب الخبرة الطبية دوراً أساسياً، إلا إذا كان تقريرها حذراً تاركاً مساحة من عدم الدقة بشان درجة انتفاء المسئولية

(57) ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قضاء منتقد لها إلى أنه باستطاعة طبيب الأمراض العقلية فحص الوقائع، وتقرير مسئولية المتهم ومدى إخضاعه للعقوبة الجنائية.
.Cass. Crim.. 9 avril 1991 . Bull. Crim.. no169 . D.1991 . IR. 151

الجنائية.

ومتى قررت الجهات القضائية الثلاث المذكورة استناداً الى تقارير الخبرة الطبية انتفاء المسئولية الجنائية بسبب انتفاء الادراك للخلل العقلي [58] ترتب على ذلك انقضاء الحبس الاحتياطي(ladetentionprovisoire) والمراقبة القضائية (laconlrolejudiciaire) (المواد706-126 ،706-130 و 706-133 قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي).

وأما فيما يتعلق بتسجيل حكم امتناع المسئولية الجنائية في صحيفة الحالة الجنائية (le casier judiciare) فقد نصت المادة 4 من قانون 2008/2/25 على تسجيل الحكم المذكور في الصحيفة ، رقم (1) ولا يتم تسجيلها في الصحيفة رقم (2) إلا إذا تم توقيع تدابير واردة في المادة 706-136، إجراءات جنائية.

وقد انتقد المجلس الدستوري هذه الأحكام على سند من أن تسجيل الحكم المذكور في الصحيفة (1) لا يمثل عقوبة، ويمثل مساساً متزايداً بحماية الحياة الخاصة، إلا إذا تم توقيع تدابير أمن على الجاني، وانتهى المجلس إلى أن تسجيل حكم امتناع المسئولية الجنائية للخلل العقلي يفترض أياً كانت الصحيفة توقيع التدابير على الجاني[59].

المطلب الثاني

توقيع تدابير الأمن على الجاني المختل عقلياً

لقد كانت التدابير غير العقابية ولأمد ليس بالقصير تمثل الجزاءات الجنائية المناسبة التي تنص التشريعات العقابية ومنها القانون الإماراتي على توقيعها على الجناة الذين يثبت إنتفاء إدراكهم للجنون أو عاهة العقل، ومن تلك التدابيرعلى وجه الخصوص تدبير الإيداع في المأوى العلاجي. لذلك يتبادر إلى الذهن وبصورة تلقائية التساؤل حول المستحدث في هذا الخصوص في نطاق التشريع العقابي الفرنسي.

(58) في هذا الشان استعار المشرع الفرنسي صياغة المادة 122-1 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على "امتناع المسئولية للشخص بسبب الخلل العقلي أو العصبي الذي ينفي الإدراك لديه أو القدرة على التحكم في تصرفاته"، وهذا بالنسبة لغرفة التحقيق ومحكمة الجنح في المادتين على التوالي 706-125-2 و 706-133-2 قانون الإجراءات الجنائية. أما بالنسبة لمحكمة الجنايات فنصت المادة 706-130 فقرة (1) على الخلل العقلي فقط. في ذاته السياق نص المشرع الإماراتي في المادة 60 عقوبات اتحادي على امتناع المسئولية الجنائية بسبب فقد "الإدراك او الإرادة لجنون أو عاهة في العقل"، ثم عند النص على توقيع تدبير الإيداع في المأوى العلاجي في المادة 133 نص على "إذا وقع الفعل... تحت تأثير حالة جنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة". لذلك يبدو مناسباً توحيد الصياغة في النصوص المذكورة لاسيما وأن الأمر يتعلق بتحديد المرض النافي للمسئولية الجنائية .

(59) JEAN PRADEL : op. cit . p 1010.

لذلك أجد من الملائم تقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة، نخصص الأول منها لتدبير الإيداع في المأوى العلاجي باعتباره التدبير الأساسي الذي يناسب ثبوت حالة الجنون لدى الجاني من جهة وخطورته الإجرامية من جهة أخرى، ثم في الفرع الثاني نعرض لباقي التدابير التي نص على إمكان توقيعها القانون الفرنسي الجديد، لنخلص في الفرع الثالث إلى دراسة الطبيعة القانونية لهذه الجزاءات.

الفرع الأول

أحكام تدبير الإيداع في المأوى العلاجي

لبيان المستحدث من الأحكام في التشريع الفرنسي بشأن تدبير إيداع الجاني المختل عقلياً في المأوى العلاجي، يبدو من الأهمية بمكان عرض أحكام هذا التدبير في القانون الفرنسي قبل قانون 25 فبراير 2008.

لقد كان التدبير المذكور قائماً في القانون الفرنسي، ويتم توقيعه على الجاني مرتكب الجريمة، والذي تعذرت مساءلته جنائياً لانتفاء الإدراك لديه لخلل عقلي، وغايته هي احتواء خطورته الإجرامية وتوفير العلاج المناسب لحالته المرضية. غير أن الاختصاص بتوقيع هذا التدبير كان ينعقد لسلطة إدارية وليس لجهة قضائية، ويتعلق الأمر بسلطة المحافظة Lëautorite prefectorale)[60].

وفي هذا الشأن كانت تنص المادة 3213-1 من قانون الصحة العامة على أنه لتوقيع تدبير الإيداع في المأوى العلاجي يشترط في الأمراض العقلية التي يعاني منها الجاني أن « تتطلب العلاج وتهدد أمن الأشخاص أو تشكل مساساً على نحو خطير بالنظام العام»[61].

واستكمالاً لذلك ولغرض تدعيم سلطة الجهة الإدارية المذكورة فإن المادة 3213-7 من قانون الصحة العامة نصت على أنه حال قيام السلطة القضائية بإصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة الجاني المختل عقلياً، وقدرت حاجته للعلاج من جهة وتهديده لأمن الأشخاص من جهة أخرى[62]، وجب عليها إخطار السلطة الإدارية المختصة التي تتخذ دون تأخير الاجراء

(60) يتعلق الأمر بمحافظ الشرطة في باريس le prefet de police ، والمحافظ le prefet في باقي المحافظات les departements.

61 ( ) « necissitent des soins et compromettent la surete des personnes ou portent atteinte de facon grave a ordre public.»

(62) الثابت أن السلطة القضائية تستند في هذا الشأن إلى تقارير الخبرة الطبية المتعلقة بالأمراض العقلية التي تفصل في هذه الأمور الفنية.

المناسب المتمثل في الإيداع في المأوى العلاجي.

وإذا كانت الاحكام المستحدثة بالقانون الفرنسي الجديد المؤرخ في 2008/2/25 بشأن التدبير المذكور تحديداً قد حافظت على روح الأحكام السابقة السالف بيانها[63] فإن المادة 706-135 المستحدثة في قانون الإجراءات الجنائية نقلت الاختصاص بتوقيع هذا التدبير من السلطة الإدارية إلى السلطة القضائية التي تصدر قراراً بامتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي[64].

ووفقا للأحكام الجديدة يلزم لتوقيع تدبير الإيداع في المأوى العلاجي من السلطة القضائية المتمثلة وفقاً للمادة 706-135 المذكورة في غرفة التحقيق أو قضاء الحكم، توافر شروط ثلاثة هي:

صدور قرار أو حكم بامتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي.

وجود تقرير للخبرة الطبية المتعلقة بالأمراض العقلية يثبت أن الأمراض العقلية التي يعاني منها الجاني تستوجب توفير العلاج الملائم، وتهدد أمن الأشخاص أو تشكل مساساً على نحو خطير بالنظام العام.

أن يكون قراراً أو حكم الإيداع مسبباً.

فضلا عن ذلك يتعين أن تقوم السلطة القضائية بإخطار السلطة الإدارية (المحافظة Le autorite prefectorale) بالتدبير الذي تم توقيعه على الجاني. ويتحد نظام الإيداع في المأوى العلاجي المتخذ من السلطة القضائية مع نظام التدبير ذاته المتخذ سابقاً من السلطة الإدارية.

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي[65] إلى أن التعديل المذكور بنقل الاختصاص بتوقيع تدبير الإيداع في المأوى العلاجي إلى السلطة القضائية جاء ليتدارك التأخير الذي كان يحدث في توقيع التدبير، وما يترتب عليه من أضرار سواء بالنسبة للجاني أو المجتمع، ويجد تبريره أيضاً في أنه لم

(63) يتعين الإشارة هنا إلى أن قانون 25 فبراير 2008 قد عدل شكلاً المادة 3213-7 من قانون الصحة العامة حيث استبدل مصطلحات "قرار بألا وجه للدعوى، الإفراج والبراءة "بمصطلحات أخرى تواكب التعديلات الموضوعية هي" حفظ دون متابعة مسبب بأحكام المادة 122-1 من قانون العقوبات، وقرار امتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي".

(64) استحدث اختصاص القضاء بتوقيع التدبير المذكور بدلاً عن السلطة الإدارية بمقتضى طلب تعديل لمشروع قانون 2008/2/25 تقدم به السيد G.Fenech، أوضح فيه بأن اختصاص المحافظ بتوقيع تدبير الإيداع في المأوى العلاجي، قد يرتب بعض التأخير الضار بالنسبة للجاني بالنظر إلى التأخير الذي قد يسجل في توفير العلاج له، وكذلك التأخير بالنسبة لحفظ أمن المجتمع

.Voir Rapport Lecerf, precite, p 93

(65) JEAN PRADEL:op.cit, p 1011 et H. MATSOLOULOU: op. cit, parg 48

يكن مقبولاً تجريد السلطة القضائية من هذا الاختصاص في مثل هذه الحالات حيث توجد جريمة تم اقترافها.

إلى جانب ذلك فإن السلطة القضائية تمثل الحارس للحقوق والحريات العامة، واختصاصها بتوقيع التدبير المذكور لا شك في أنه يمثل ضمانة حقيقية للأفراد في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التطور الإيجابي الذي حصل في التشريع الفرنسي بإسناد سلطة توقيع التدبير المذكور إلى القضاء بدل السلطة الإدارية يسوغه أيضاً كون التدبير غير العقابي يعد جزاءً جنائياً، والجزاء الجنائي يختص بتوقيعه القضاء. وهذا الأمر ليس بالمستحدث في نطاق القانون الجنائي حيث توجد تشريعات عقابية تنص أحكامها على هذا الأمر منها التشريع الإماراتي الذي أسند الاختصاص بتوقيع تدبير الإيداع في المأوى العلاجي إلى السلطة القضائية حال ثبوت انتفاء الإدراك وقت ارتكاب الجريمة لجنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي جسيم، يستوي في ذلك أن يصدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى من النيابة العامة أو حكم ببراءة المتهم على النحو الوارد في المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي السابق الإشارة إليها.

وسندنا في هذا الإتجاه أن المادة 133 من قانون العقوبات الاتحادي تنص صراحة على أنه «إذا وقع الفعل المكون للجريمة من شخص تحت تأثير حالة جنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة حكمت المحكمة بإيداعه مأوى علاجياً وفقا للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الصحة». ويستفاد من هذا النص أن الإيداع في المأوى العلاجي في هذه الحالة يتم بمقتضى حكم قضائي، وليس بقرار من النيابة العامة. وهذا هو الحكم الذي آل إليه التشريع الفرنسي حديثاً بعد شد وجذب مما يكشف أن التشريع العقابي في الإمارات يحوى أحكاماً ومبادئ متطورة تتوافق مع معايير العقاب والعلاج والتأهيل الموجودة في التشريعات العقابية المتطورة والتي تستهدف صون حقوق وحريات المحكوم عليهم.

وإلى جانب القانون الإماراتي الذي تبنى مبدأ قضائياً لتدبير الإيداع في المأوى العلاجي هناك تشريعات عقابية أخرى سبقت القانون الفرنسي في هذا الشأن منها القانون الألماني الذي تنص المادة 63 من قانون العقوبات فيه على أنه «إذا ارتكب شخص فعلاً غير مشروع وكان في حالة امتناع للمسئولية أو كانت مسئوليته مخففة، تأمر المحكمة بإيداعه في مستشفى للأمراض العقلية

إذا تبين من التقدير العام للظروف المتعلقة بالجاني وبالجريمة أنه يحتمل تبعاً لحالته أن يرتكب أفعالاً غير مشروعة خطيرة، ويشكل نتيجة لذلك خطراً على المجتمع»[66].

ويستخلص من القانون الألماني أن إيداع المتهم في المأوى العلاجي يتم بأمر من المحكمة ما يفيد انعقاد الاختصاص للقضاء. وبتحديد المشرع للمأوى بمستشفى الأمراض العقلية يعني وجوب ثبوت الإصابة في القدرات العقلية والذهنية، غير أنه لا يشترط أن تصل إلى حد نفي الإدراك كلياً، بل يستوي نفي الإدراك أو إصابته بنقص فقط، وهو ما عبر عنه النص الألماني بحالتي امتناع المسئولية والمراد هنا المسئولية الجنائية وهذه الصورة تقوم على انتفاء الإدراك، والمسئولية المخففة والتي تفترض وجود قدر من الإدراك.

كما يشترط القانون الألماني ثبوت خطورة الجاني الإجرامية التي تستخلص من ظروفه الخاصة وظروف الجريمة، تلك الخطورة التي تهدد المجتمع وتنبئ باحتمال ارتكابه لأفعال خطيرة غير مشروعة على حد قول المشرع الألماني – أي جرائم في المستقبل.

وإذا كان هذا الشرط الأخير غير قائم في القانونين الفرنسي والإماراتي، على أساس أن الحكم بالايداع في المأوى العلاجي يتم عند ثبوت انتفاء المسئولية الجنائية لجنون أوعاهة في العقل مما يعني اشتراط الإصابة بالمرض العقلي وانتفاء الإدراك كلياً، وتعاصر ذلك مع وقت اقتراف الجريمة. فإن علة الإيداع في المأوى العلاجي هي إلى جانب تلبية الدواعي الإنسانية المتمثلة في توفير العلاج المناسب للجاني، حماية أمن المجتمع بدرء خطورة الجاني الإجرامية، ووضع حد لاحتمال ارتكابه جرائم في المستقبل.

وفي هذا السياق أيضاً تنص المادة 8 من القانون البلجيكي المؤرخ في 21 أبريل 2007 على أن لسلطة التحقيق أو قضاء الحكم أن تأمر بإيداع شخص في مأوى علاجي:

إذا ارتكب جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس.

أن يكون وقت المحاكمة مصاباً بخلل عقلي ينفي أو يضعف على نحو جسيم قدرته على الإدراك

(66) Selon le 63 STGB allemand (code penal) :» Lorsqu>une personne a commis un acte illicite en etat d>irresponsabilite ou de responsabilite attenuee , le tribunal ordonne le placement dans un hopital psychiatrique s>il resulte de l>appreciation globale des circonstances relatives a l>auteur et a son acte qu>il faille S>attendre a ce que par suite de son etat , il ne commette des actes illicites graves et s>il presente en consequence un danger pour la societe».

أو ضبط تصرفاته.

وجود خطر باحتمال ارتكابه جرائم جديدة بسبب الخلل العقلي[67].

ويلاحظ على التشريع البلجيكي أنه منح الاختصاص بالإيداع في المأوى العلاجي للقضاء يستوي فيه قضاء الحكم مع سلطة التحقيق، وفي ذلك يساير الاتجاه الجديد للقانون الفرنسي، خلافا لاتجاه المشرعين الإماراتي والألماني اللذين قصرا هذا الاختصاص على قضاء الحكم.

وأما الذي يثير الاستغراب فهو اشتراط القانون البلجيكي لثبوت الإصابة بالمرض العقلي الذي ينفي الإدراك وقت المحاكمة وليس وقت ارتكاب الجريمة، مما يعني أن هذا الإيداع لا يتعلق بحالة امتناع المسئولية الجنائية، وإنما يتصل بحالة تأجيل تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية .

وهذا الأمر سيقودنا للتساؤل حول ما إذا كان مرتكب الجناية أوالجنحة الذي ثبت انتفاء إدراكه لجنون أو مرض عقلي وقت ارتكاب الجريمة، لا يستفيد من تدبير الإيداع في المأوى العلاجي؟

و لما كان الرد على التساؤل المذكور بالنفي وفقاً لتفسيرنا للنص السابق، إذ يجب قيام المرض العقلي وثبوت أثره عند المحاكمة فقط، فإن مثل هذا الحكم يكون مستهجناً، مما يقتضي من المشرع البلجيكي مراجعة هذه المسألة لمسايرة باقي التشريعات العقابية في هذا الشأن.

ويبدو بعد هذا العرض أنه من الملائم القول إن مذهب المشرع الإماراتي ومن سايره من القوانين ومنها الفرنسي يمثل نموذج «الدفاع الاجتماعي» الذي يقوم على مبدأ التكفل بالرعاية

(67) « les juridictions d>instruction et de jugement peuvent ordonner l>internement d>une personne:
-qui a commis un fait qualifie crime crime ou delit punissable d>une peine d>emprisonnement et
- qui au moment de jugement est atteinte d'un trouble mental qui abolit ou altere gravement sa capacite de dicernement ou de controle de ses actes
- pour lequel le danger existe qu'elle commette de nouvelles infractions en raison de son trouble mental".
Voir en ce sens JEAN PRADEL : Droit penal compare . Dalloz . 2002 . no 231 et 613.
يتعين الإشارة هنا إلى أن مشروع قانون العقوبات الفرنسي لعام 1978 كان يقرر امتناع المسئولية الجنائية للجاني المصاب بالمرض العقلي، وينص في المادة 40 على « إيداعه في منشأة متخصصة بقرار من سلطة التحقيق أو حكم قضائي، وأن الخروج منها يتم بحكم من محكمة تنفيذ العقوبات...» غير أن هذا الحكم لم يخرج إلى النور بسبب معارضة أطباء الأمراض العقلية. انظر في هذا الشأن:
La commission de revision du code penal . Avant projet definitif du code penal . la Doc. Fr.. 178 . p 120.

الصحية(68)، وما يدعمنا في هذا الشأن أن المادة 133 عقوبات إماراتي وردت تحت فصل بعنوان «حالات الدفاع الاجتماعي».

وخلاصة القول في هذا الأمر أن القضاء بما يميزه من حياد وما يمثله من قيمة، يحق له الانفراد بتوقيع تدبيرالإيداع في المأوى العلاجي خاصة وأنه يتضمن في جوهره تقييداً للحرية، على أننا نرى وجوب قصره على قضاء الحكم دون سلطة التحقيق كما فعل المشرع الإماراتي، على الرغم من أن ذلك قد يقتضي امتداد أمد الإجراءات زماناً بعض الشيء، غير أن ذلك يهون أمام ضمانات قضاء الحكم، ومزية الفصل بين صلاحيات سلطة التحقيق والقضاء المذكور.

الفرع الثاني

تدابير الحظر المستحدثة في القانون الفرنسي

لم يكتف المشرع الفرنسي بتوقيع تدبير الإيداع في المأوى العلاجي على الجناة الذين يقضى بامتناع مسئوليتهم الجنائية لجنون أو عاهة في العقل، ذلك أنه استحدث نصاً برقم 706-136 في قانون الإجراءات الجزائية تضمن قائمة طويلة لتدابير غير عقابية[69] والتي يجوز لسلطة التحقيق أو قضاء الحكم توقيعها عند إصدارها قراراً أو حكماً بامتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي. وتتخذ هذه التدابير صورة المنع وحظر عددٍ من الأفعال والممارسات على المحكوم عليه وفق ما يأتي:

1 - حظر الدخول في علاقة مع المجني عليه، أو بعض الأشخاص أو الفئات وبصفة خاصة الأحداث الذين يتم تحديدهم[70] .

وتكمن فائدة هذا التدبير في أنه يحجم خطورة المحكوم عليه الإجرامية قبل فئة معينة من الأشخاص، ذلك أنه بالإمكان توقيعه على الجاني المختل عقلياً وغير المسئول جنائياً في الأحوال التي يرتكب فيها جرائم جنسية على حدث.

(68) ILs>agit du modele de» defense sociale» axe sur la prise en charge sanitaire . Voir rapport du senat . no 174 . 20072008- . presente par M.J.R Lecerf . 23 Janvier 2007 . p19

69 يرى جانب من الفقه الفرنسي أن هذه المجموعة من التدابير تذكر بتلك التي يمكن توقيعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ( ) مع إخضاع المحكوم عليه للاختبار أو المتابعة الاجتماعية والقضائية. أنظر في ذلك
HARITINI MATSOPOULOU: op. cit.. no 49.

(70) إذا تم توقيع هذا الحظر يجوز للمدعي بالحق المدني بمقتضى المادة 706-138 من قانون الإجراءات الجزائية أن يطلب من المحكمة إعلامه بانقضاء تدبير إيداع المحكوم عليه في المأوى العلاجي.

2 -حظر التواجد في أي مكان يحدده الحكم.

3 - حظر حيازة أو حمل سلاح.

4 - حظر ممارسة نشاط مهني أو نشاط تطوعي يحدده الحكم، والذي ارتكبت الجريمة أثناء أو بمناسبة القيام به، أو يؤدي إلى اتصال طبيعي بالأحداث، وذلك دون إخضاع الجاني لفحص طبي متعلق بالأمراض العقلية لإثبات سلامته للقيام بذلك العمل[71].

5 - سحب رخصة القيادة

6 - إلغاء رخصة القيادة مع حظر تقديم طلب لإصدار رخصة جديدة.

وقد أحاط المشرع الفرنسي التدابير المذكورة بجملة من الأحكام يمكن إجمالها فيما يأتي:

فيما يتعلق بمدة توقيعها يتم تحديدها من قبل السلطة القضائية المختصة التي قضت بإخضاع المحكوم عليه لها، على أنه لا يجوز أن تزيد على عشرين سنة في مواد الجنايات، وعشر سنوات في مواد الجنح[72].

وتتماثل هذه المدد مع تلك المتعلقة بالمتابعة الاجتماعية والقضائية والمنصوص عليها في المادة 136-36-1 فقرة 2 من قانون العقوبات. وتسري التدابير المذكورة على المحكوم عليه طيلة فترة إيداعه في المأوى العلاجي، وخلال المدة المحددة من القضاء بعد انقضاء مدة الإيداع.

كما نص القانون الفرنسي على جواز تعديل المدة الخاصة بالتدابير المذكورة، ذلك أن المادة 137-706 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على جواز تقديم المحكوم عليه طلباً إلى قاضي الحريات والحجز لغرض إنهاء أو تعديل التدبير المحكوم به.

ويكتسي هذا الحكم أهمية من ناحيتين [73]: توافقه مع طبيعة التدابير العقابية لأنها مؤقتة ومتغيرة من جهة، ومن جهة أخرى فنية تتمثل في عدم استطاعة المحكوم عليه استئناف الحكم

(71) يرى البعض أن هذا الحظر يقارب الحظر الوارد في البند 8 من المادة 132-45 من قانون العقوبات المتعلق بوقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي. وأن الإشارة إلى الأحداث تذكر بما ورد في المادة 131-36-2 من قانون العقوبات بشأن المتابعة الاجتماعية والقضائية. انظر JEAN PRADEL : op. cit p 1011

(72) يجوز أن تصل المدة إلى عشرين سنة بالنسبة إلى جنح المعاقب عليها بالحبس لمدة عشر سنوات. ويكشف هذا الحكم إلى اتجاه المشرع الفرنسي لإخضاع الجنح الخطيرة ذاتها أحكام الجنايات.

(73)JEAN PRADEL : op.cit.cit.. p10110

الصادر بالتدبير[74].

ويفصل قاضي الحريات والحجز في الطلب المذكور بعد أخذ رأي النيابة العامة وسماع أقوال المحكوم عليه أو المحامي الذي يمثله. ويمكنه طلب رأي المجني عليه، ولا يمكن الحكم بإنهاء التدبير المحكوم به إلا بعد أخذ رأي الخبرة الطبية. وفي حال رفض الطلب، لا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء مدة 6 أشهر.

و في حالة مخالفة المحكوم عليه لتدابير الحظر الموقعة عليه، فقد نصت المادة 706-139 المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية على توقيع عقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها 30 ألف يورو.

والواقع أن هذا الحكم يثير للوهلة الأولى الدهشة والاستغراب، إذ كيف يمكن توقيع عقوبة الحبس على المحكوم عليه الذي يعاني من الخلل العقلي وذلك حال مخالفته لالتزامات تدابير الحظر، في الوقت الذي لم يكن محلاً للعقاب بسبب الجريمة التي اقترفها وصدر بحقه حكم بامتناع المسئولية الجنائية[75].

وفي هذا الشأن فإن القراءة الجيدة للنص المذكور الذي يتضمن عبارة «باستثناء أحكام الفقرة الأولى من المادة 222-1 من قانون العقوبات»[76]، تسمح بالقول إنه يستثنى من نطاق تطبيقه الأشخاص الذين أفقدهم الخلل العقلي الإدراك كلياً. ويؤكد ذلك أنه خلال الأعمال التحضيرية لقانون 2008/2/25، ورد أن هذه التدابير لا يتم تطبيقها إلا على الأشخاص الذين نقص لديهم الإدراك فقط، أو الذين يتمتعون بفترات إفاقة[77].

وعليه يمكن القول أن نص المادة 706-139 لا ينطبق إلا إذا تحسنت الحالة الذهنية للشخص المعني أثناء الإجراءات أو بعد انتهائها إلى حد استثنائه من حكم الفقرة الأولى من المادة 122-1 عقوبات فرنسي.

(74) يستثنى من هذا الحكم، حالة استئناف المحكوم عليه الحكم القاضي بامتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي الصادر من محكمة الجنح. انظر
.Rapport Lecerf precite ، p113

(75) .JEAN PRADEL: op. cit.. p1012 et H.MATSOPOULOU: op.cit.. no51

(76) « Sous reserve des dispositions du premier alinea de l>article 1221- du code penal».

(77) (ces mesures ne pourront etre prononcees qu>a l>egard des personnes dont le dicernement sera seulement«altere» ou«qui connaissent des phases transitoires de lucidite») voir rapport du Senat no 174 ، op. cit.. p72.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجلس الدستوري قد قرر أن المادة 706-139 لا تنطبق إلا على الأشخاص الذين كانوا وقت مخالفتهم لالتزامات تدابير الأمن مسئولين جنائياً عن أفعالهم[78]، أي بعبارة أخرى كانوا متمتعين بالإدراك. وهذا يعني أن الشخص كان مصاباً بخلل عقلي أثناء سير الإجراءات (المادة122-1 فقرة1 عقوبات)، وكونه مصاباً فقط باضطراب في الشخصية لا ينفي الإدراك عند ارتكابه لجنحة مخالفة تدابير الأمن(79)، أي كان باستطاعته حينذاك إدراك حقيقة ومضمون الحظر الذي خالفه.

يستخلص من العرض المتقدم أن الجاني المختل عقلياً الفاقد الإدراك وقت ارتكاب الجريمة وبالتالي يصبح غير مسئول جنائياً لم يعد محلاً لتدبير الإيداع في المأوى العلاجي وحسب، بل أصبح عرضة لتوقيع تدابير أخرى ماسة بحقوقه وحريته على النحو السالف بيانه، تلك التدابير التي تقترب من العقوبة في الطبيعة بل إن بعضاً منها يعد عقوبة فرعية كمنع حمل السلاح مثلاً.

ولذلك نجد من الأهمية بمكان التعرض بالدراسة للطبيعة القانونية للتدابير المستحدثة في التشريع الفرنسي، وصولاً لاستخلاص غاية المشرع من النص عليها لتوقيعها حال امتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لتدابير الأمن الموقعة على المختلين عقلياً

الثابت أن إيداع الجاني المختل عقلياً في المأوى العلاجي يعد تدبير أمن (une mesure de surete)، ذلك أن توقيعه يتوقف على خطورة الجاني التي تقدرها خبرة الأمراض العقلية المنتدبة، والتي تقرر بأن الخلل العقلي الذي يعاني منه المذكور يهدد أمن الأشخاص ويشكل مساساً على نحو خطير بالنظام العام. وعليه فإن هذا التدبير يوفر للمحكوم عليه العلاج المناسب الذي يستهدف استئصال خطورته، والحيلولة دون عودته لارتكاب الجريمة. لذلك فإن تدبير الإيداع في المأوى العلاجي يتضمن غاية مزدوجة علاجية curatif ووقائية preventif، ويتجه من ثم كسائر التدابير نحو المستقبل.

(78) « L>article 706139- n>aura Vocation a s>appliquer qu>a l>egard de personnes qui ، au moment ou elles ont meconnu les obligations resultant d>une mesure de surete ، etaient penalement responsables de leurs actes». Decision du conseil consitutionnel no 2008562-DC. 21 Fevrier 2008 ، cons 27.

(79) JEAN PRADEL ، op.cit.، p 1012.

ولكن إذا كان هذا هو حال تدبير الإيداع في المأوى العلاجي، فهل ينطبق هذا التكييف على تدابير الحظر الأخرى المستحدثة في المادة 706-136 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي؟

للإجابة عن هذا التساؤل سوف نعرض لهذا التكييف على مستوى الفقه ثم القضاء .

أولا- تكييف الفقه الجنائي لتدابير الأمن الموقعة على المختلين عقلياً

الواقع أن الفقه الجنائي قد انقسم على نفسه في تحديد الطبيعة القانونية لتدابير الأمن التي استحدثها المشرع الفرنسي، لكي تنطبق على المختلين عقلياً الذين يحكم بامتناع مسئوليتهم الجنائية وذلك وفق الآتي:

اتجه جانب من الفقه[80] إلى اعتبار تدابير الأمن الموقعة على المختلين عقلياً من قبيل العقوبات، ذلك أنه وإن كان توقيعها يتم بالاستناد إلى الخبرة الطبية في الأمراض العقلية التي تثبت توافر الخلل العقلي، وأن هذه التدابير قابلة للتعديل والإلغاء من طرف قاضي الحريات والحجز، فإنها تمثل يقينا طابعاً عقابياً un caractere punitif وذلك على سند من الحجج الآتية:

تظهر هذه التدابير المقيدة للحرية ضمن العقوبات البديلةLes peines alternatives التي يمكن توقيعها بمقتضى المادة 131-6 من قانون العقوبات بديلاً لعقوبة الحبس.

تكيف بعض التدابير باعتبارها عقوبات في نطاق نظام وقف التنفيذ وإخضاع المحكوم عليه للاختبار.

يمكن توقيع هذه التدابير في نطاق تطبيق نظام المتابعة الاجتماعية القضائية التي تعد عقوبة تكميلية (المادة 36--131 عقوبات فرنسي).

ودعم هذا الاتجاه جانب آخر من الفقه الفرنسي[81]، بمقولة أن تكييف المشرع لها في قانون

(80) HARITINI MATSOPOULOU : L>application des»peines» puis des» mesures de Surete» aux personnes atteintes de troubles mentaux : l>incoherence juri prudentielle et ses consequences . Droit penal no2 . Fevrier 2010. etude 4 . publiee Sur Lexisnexis.

(81) FRANCOIS ROUSSEAU : L>application dans le temps des nouvelles dispositions du 25 Fevrier 2008 relatives a l>irresponsabilite penale pour cause de trouble mental . Droit penal . no5 . mai 2009 . etude 9 . et STEPHANE DETRAZ : Declaration d>irresponsabilite penale pour cause de trouble mental : application dans le temps . la semaine Juridique . edition generale no 10 . 4 mars 2009. 1I 10043.

2008/2/25 على أنها تدابير أمن يثير الريبة والشك، وأنها تفوح برائحة العقوبة، وهذا التكييف مستحب لأنه يجنب القضاء الفرنسي تبعات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

وانتهى هذا الاتجاه إلى أن هذه التدابير وإن كيفها المشرع بأنها تدابير أمن فهي في الحقيقية عقوبات مقنعة(des peines deguisees) ، بحيث لم يكن بالإمكان توقيعها على المختل عقلياً في السابق، وأصبح حالياً بمقتضاها معاقباً puni كما لو كان مسئولاً جنائياً. وعليه خلص البعض[82] إلى أن غاية هذه التدابير التي هي في الحقيقية عقوبات الالتفاف حول امتناع المسئولية الجنائية للجاني المختل عقليا الذي انتفى لديه الإدراك كلياً.

وفي مقابل ذلك اتجه جانب آخر من الفقه الفرنسي[83] إلى تكييف التدابير الواردة في المادة 706-136 من قانون الإجراءات الجزائية على أنها تدابير أمن أي تدابير غير عقابية، إذ تستهدف القضاء على الخطورة الناتجة أو التي يمكن أن تترتب على الخلل العقلي.

واستطرد هذا الرأي إلى أن هذه التدابير لا تعد عقوبات، ولا جزاءات ذات طابع عقابي، ذلك لأنها لا تستند على إجرام الجاني ومسئوليته، بل على خطورته الخاصة.

فهذا الرأي يقوم على منطق لا يمكن اعتراضه بحسب أصحابه[84]: فكيف يمكن التفكير في توقيع العقاب على من لم يرتكب أي خطأ (Faute)؟ ومن ثم لما كانت تدابير الأمن المذكورة تنفصل عن الخطأ من جهة – على اعتبار أن الجاني عديم الإدراك وبالتالي لم يوجه الإرادة إلى الجريمة – وكانت من جهة أخرى تتضمن تقييداً للحرية، فذلك يظهرها بمظهر العقاب.

وفي هذا السياق استند بعضهم[85] في دعم هذا التكييف على إرادة المشرع على سند من

(82) PHILIPPE BONFILS : loi. No 2008174- du 25 fevrier 2008 relative a la retention de Surete et a la declaration d>irresponsabilite penale pour cause de trouble menlal ، chronique legislative ، revue de sciences criminelles ، no2 ، 2008 ، p400.

(83) JEAN PRADEL : op. cit. p 1010 ، et ، PHILIPPE CONTE : Aux Fous ، Droit penal no4 ، Avril 2008 ، repere 4 ، publie sur leisnexis. et JEAN PRADEL: nature et application dans le temps des mesures creéces par la loi du 25 fevrier 2008 a l>egard des criminels atteints d>un trouble mental. Recueil Dalloz 2010. no 8. p 471.

(84) « La demonstration est d>une logique imparable : a celui qui n>a commis aucune faute ، comment songer que l>on puisse infliger une punition.> Voir PHILIPPE CONTE: op.cit.. publie sur Lexisnexis.

(85) PATRICK MISTRETTA : les mesures de surete ، tu ne denigreras pas ، la semaine juridique ، edition generale no5 ، 1 fevrier 2010 ، p117.

أن المشرع صرَّح ثلاث مرات بأن التدابير الفردية محل التوقيع على الجاني المختل عقلياً هي تدابير أمن، وذلك في المادة 706-125 فقرتان(1) و (4) من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 706-136 من ذاته القانون[86]، وأيضاً في الفصل المخصص لها استخدم المشرع عبارة «تدابير الأمن التي يمكن توقيعها» وهذا من شأنه أن ينفي أي لبس أو شك.

وإلى جانب ذلك فإنه يجوز للقاضي الجنائي عند غموض النص أن يقوم بتفسير مضمونه، ومن ذلك التفسير الغائي Teleologique ، على أن هذا التدخل لا يكون مبرراً حيث يعبر المشرع عن إرادته صراحة وعلى نحو متعدد المرات، كما هو الحال في موضوع التدابير المذكورة.

في ضوء هذا الانقسام الفقهي بشأن طبيعة التدابير الموقعة على المختلين عقلياً، نجد من الملائم ترجيح الاتجاه الذي اعتبرها تدابير أمن مجردة من أية صبغة عقابية سندنا في ذلك ما يأتي:

الالتزام بقاعدة أنه لا اجتهاد مع وجود النص الصريح، وحيث أطلق عليها المشرع الفرنسي وفي مواضع متعددة اصطلاح «تدابير الأمن»، فذلك تأكيد منه على هذه الطبيعة.

ترتبط العقوبة بالإثم سواء تجلى في صورة قصد أو خطأ وحيث إنه الجاني هنا عديم الإدراك بسبب الخلل العقلي، ومن ثم عدم اتجاه إرادته لا إلى الفعل منفرداً ولا إلى الفعل والنتيجة معاً، مما ينتفي معه العمد والخطأ، فكيف يتصور العقاب؟

إن تكييف تدابير الحظر المذكورة على أنها عقوبات على أساس أنها تظهر ضمن العقوبات البديلة الواردة في المادة 131-6 عقوبات فرنسي، أمر تشوبه مغالطة، ذلك أن العقوبات البديلة تمثل في جوهرها تدابير أمن، فتكييفها على أنها عقوبات غير دقيق ولا يتطابق مع حقيقتها[87].

تواجه التدابير الخطورة ومن ذلك الحالة التي ينتفي فيها الإثم (Culpabilite) بانتفاء الإدراك لدى المختل عقلياً، فالمراد التصدى له هو ما يكشف عنه الجاني من خطورة ناجمة عن الخلل العقلي، والتي تهدده في ذاته كما يهدد أمن الغير في المجتمع، وما يواجه هذه الخطورة من وسائل يمثل تدابير وليس عقوبات.

(86) L>article 706125- enonce « elle prononce s>il y>a lieu . une ou plusieurs des mesures de surete prevues au chapitre III du present titre «. Aussi l>article 706136- enonce « peut ordonner a l>encontre de la personne les mesures de surete suivantes».

(87) «… ce sont les peines alternatives de l>article 1316- qui sont improprement qualifiees de peines alors qu>il s>agit de mesures de surete «. FRANCOIS ROUSSEAU: op .cit.. note no 30.

ثانيا- التكييف القضائي لتدابير الأمن الموقعة على المختلين عقلياً

أتيح للقضاء الفرنسي أن يدلي بدلوه في الجدل المثار بشأن التكييف القانوني للتدابير الموقعة على الجناة المختلين عقلياً بمقتضى القانون الجديد المؤرخ في 2008/2/25 وجاء ذلك بمناسبة قضية عرضت عليه تمثلت وقائعها في اتهام شخص بارتكاب جريمة قتل عمدي بتاريخ 2007/10/25، وتبين أن الجاني مصاب بخلل عقلي أعدم الإدراك لديه وقت مقارفة الجريمة، ووفقا للقانون الساري وقتذاك كان من المتعين أن يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى. غير أنه وأثناء استكمال إجراءات الواقعة صدر قانون 2008/2/25 وأرسى إجراءات جديدة تتصل بقيام قاضي التحقيق بإعلان امتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي بهذا الموضوع وتتمثل في جواز قيام النيابة العامة أو الضحية (المادة 706-120 إجراءات جزائية) بطلب حجز غرفة التحقيق للفصل في امتناع المسئولية الجنائية، وعند الاقتضاء توقيع التدابير التي نص عليها القانون.

وعليه اتجهت النيابة العامة إلى وضع هذه الاجراءات المستحدثة موضع التطبيق على الوقائع المذكورة، استناداً إلى قاعدة رجعية الأحكام الجنائية (المادة 112-2 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي).

وعليه طعنت النيابة العامة في القرار الصادر من قاضي التحقيق بألاوجه لإقامة الدعوى سعياً لإلغائه.

1 - قضاء الاستئناف

بناء على ما تقدم تسنى لغرفة التحقيق في محكمة استئناف (Colmar)[88] الفصل في هذا الموضوع، وقد أظهرت شجاعة معتبرة بتكريسها قرار قاضي التحقيق وتطبيق الأحكام النافذة وقت ارتكاب الجريمة، وبالتالي وقت صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى المذكورة. ولم تخش التأكيد بأن التدابير الفردية التي تطالب النيابة بتوقيعها وإن كان تكييفها في قانون 2008/2/25 تدابير أمن، هي في حقيقتها عقوبات في ضوء مبدأ شرعية العقوبات، وأحكام المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ورفضت توقيعها على الجاني مستندة في ذلك على الآتي[89] :

(88) Arret de la chambre d>instruction de la cour d>appel de Colmar. 25 Juin 2009. publie sur legifrance.

«89… par l>etroite similitude existant entre la liste que forment les mesures enoncees a

التطابق الكبير بين التدابير المذكورة وبين قائمة العقوبات الواردة في المادة 131-6 عقوبات (المقصود بها العقوبات البديلة للحبس).

جسامة هذه التدابير وأثرها المفترض تحقيقه في المحكوم عليه الموقعة عليه.

الإجراءات التي تتخذ في سبيل توقيعها، واختلاف مدة الحد الأقصى المتعلق بها، بحسب ما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة، أو بحسب عقوبة الحبس المحددة للجريمة المرتكبة.

العقوبات الجنائية التي نص القانون على توقيعها حال مخالفة التدابير المذكورة الموقعة على المحكوم عليه.

ولما لم ترتض النيابة العامة بهذا القضاء، قامت بالطعن فيه بالنقض أمام الغرفة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية.

2 -قضاء محكمة النقض الفرنسية:

لما عرضت القضية المذكورة سابقاً على محكمة النقض الفرنسية، كانت المشكلة القانونية المطروحة على الغرفة الجنائية تتعلق بسريان النصوص الجديدة بمقتضى قانون 2008/2/25 من حيث الزمان. فالثابت أن النصوص الإجرائية (الشكلية) تسري فور صدورها (أثر فوري immediatement) على كل الدعاوى القائمة، غير أنه في القضية المذكورة، سبق لقاضي التحقيق إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى قبل نفاذ قانون 2008/2/25، فهل تعتبر الدعوى ما زالت قائمة؟

وبدل أن تلجأ محكمة النقض الفرنسية إلى حل المشكلة المذكورة على نحو مباشر، فضلت الالتفات إليها بمقتضى حكمها الصادر بتاريخ2009/1/21 والذي رفضت فيه من حيث المبدأ تطبيق الأحكام المستحدثة بقانون 2008/2/25 على الدعوى المذكورة، معتنقة قاعدة عدم رجعية

l>article 706136- du code de procedure penal et la nomenclature des peines figurant a l>article 1366- du code penal ، par leur gravite intrinseque et par le gene qu>elles ont vocation a engendrer pour la personne a l>encontre de laquelle elles peuvent etre prises ، par leur regime contentieux et par les conditions procedurales censees devoir preceder leur prononce ، par la difference de leur duree maximale encourue ، selon que les faits incrimines sont de nature criminelle ou de nature delictuelle ، ou selon la peine d>emprisonement normalement encourue pour ces faits ، et par les sanctions dont est assortie leur violation...»

النصوص المذكورة بحيث تنطبق على وقائع سابقة لها في الزمان، وكان أساسها في ذلك وبصريح عباراتها أن تدابير الحظر المستحدثة تعد عقوبات وليست تدابير أمن، وبذلك اعتبرت أن الأحكام المذكورة موضوعية وليست إجرائية شكلية. وقد أوردت في حكمها: «أن مبدأ شرعية العقوبات الواردة في المادة 112-1 فقرة 2 من قانون العقوبات يحول دون التطبيق الفوري لإجراءات من شأنها توقيع العقوبات الواردة في المادة 706-136 من قانون الإجراءات الجنائية على الشخص المعني، والتي لم يكن بالإمكان توقيعها عليه بسبب حالته العقلية تطبيقاً لأحكام القانون السابق الذي ارتكبت الوقائع في ظله»[90].

وبهذا القضاء لم تتردد محكمة النقض الفرنسية في الالتفات إلى الوصف التشريعي الذي اعتبر التدابير المذكورة تدابير أمن، واعتبرتها عقوبات تخضع لمبدأ عدم الرجعية في تطبيقها من حيث الزمان[91].

ورغم وضوح هذا القضاء الذي انقسم بشأنه الرأي بين مؤيد ومعارض غير أنه لم يستقر طويلاً، حيث تسنى لمحكمة النقض أن تتحول عنه، بل وتتراجع عن القضاء السابق في موقف جديد يستحق منا التوقف عنده باستظهاره وتحليله.

جاء التحول المذكور بمناسبة قضية فصل فيها القضاء الفرنسي على مستويات مختلفة، وتمثلت وقائعها في قيام شخص يحمل سلاحاً نارياً بالذهاب إلى عيادة الأمراض العقلية التي كان يتلقى العلاج فيها بتاريخ 2005/11/15، وأطلق عدداً من الأعيرة النارية على الطبيب المعالج وزوجته، فأصاب الطبيب بإصابات بليغة وقتل زوجته. ثم اتجه إلى عيادة ممارس عام فأطلق من جديد عدداً من الأعيرة على المتواجدين في المكان فأصاب الطبيب واثنين من المرضى بإصابات متفاوتة.

(90) «Le principe de la legalite des peines vise a l>article 1121- alinea 2 du code penal fait obstacle a l>application immediate d>une procedure qui a pour effet de faire encourir a une personne des peines prevues a l>article 706136- du code de procedure penale que son etat mental ne lui faisait pas encourir sous l>empire de la loi ancienne applicable au moment ou les faits ont ete commis». Cass. Crim.. 21 Janvier 2009 . jurisdata no 2009-046740. bull crim .. 2009 . no24 . revue de sciences criminelles 2009. p 69 obs. P.J Delage.

(91) HARITINI MATSOPOULOU : L>application des peines puis des mesures de surete aux personnes atteintes de troubles mentaux. op. cit. no18.

اتهم الجاني بارتكاب وقائع القتل العمد، والشروع في القتل والايذاء البدني، وتم إخضاعه للخبرة الطبية المتعلقة بالأمراض العقلية التي خلصت إلى انتفاء الإدراك لديه، وبالتالي خضوع حالته الصحية لأحكام الفقرة الأولى من المادة 122-1 من قانون العقوبات التي تقضي بامتناع المسئولية الجنائية للشخص الذي ينتفي لديه الإدراك أو يفقد القدرة على ضبط تصرفاته وقت ارتكاب الجريمة بسبب الخلل العقلي[92] .

بتاريخ 2009/3/10 أصدر قاضي التحقيق قرار إحالة القضية إلى الوكيل العام في محكمة استئناف (Colmar)لغرض حجز غرفة التحقيق استنادا إلى المادة 706-120 من قانون الإجراءات الجنائية المستحدثة أحكامها بقانون 2008/2/25.

واستندت غرفة التحقيق إلى قضاء محكمة النقض الفرنسية الثابت في حكمها المؤرخ في 2009/1/21، حيث قضت بأن الأحكام الجديدة المتعلقة بالأشخاص المصابين بخلل عقلي لا تنطبق على الشخص المعني على اعتبار أنها توقع عليه «عقوبات»، لم يكن ليخضع لها بسبب الخلل العقلي وفق الأحكام السارية وقت ارتكاب الوقائع المسندة إليه[93]، واعتبرت أن حجزها لم يكن قانونياً لعدم انطباق الاحكام الجديدة على القضية.

لما عرض هذا الحكم على محكمة النقض، نقضته بإلغائه، وأحالت القضية إلى غرفة التحقيق في محكمة استئناف Metz، وأوردت في حكمها على نحو جوهري»أن مبدأ شرعية العقوبات لا ينطبق على (تدابير الأمن) المحددة في حالة الحكم بامتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي في المواد 706-135و706-136 من قانون الاجراءات الجنائية المستحدثة بقانون 25 فبراير 2008»[94]. واستندت على أحكام المادة122-2 من قانون العقوبات التي تنص على مبدأ رجعية الأحكام الإجرائية الشكلية، وبذلك لم تتردد الغرفة الجنائية في تطبيق الأحكام الجديدة

(92) «n>est pas penalement responsable la personne qui etait atteinte ، au moment des faits ، d>un trouble psychique ou neuropsychique ayant aboli son dicernement ou le contrde de ses actes».

(93) HARITINI MATSOPOULOU : L>application des «peines» puis des«mesures de surete». op. Cit.، no8.

(94)" le principe de la legalite des peines ne peut s'appliquer aux mesures de surete prevues en cas de declaration d'irresponsabilite penale pour cause de trouble mental ، par les articles 706135- et 707136- duu code de procedure penale issus de la loi no 2008174- du 25 fevrier 2008"

Cass.crim.، 16 decembre 2009 ، no 0985.153-، Juris Data no 2009050798-، voir JCP . G. 2010 ، act . 15 ، s. DETRAZ.

على القضية المذكورة، مكيفة التدابير الواردة في المادة 706-136 المشار إليها بأنها «تدابير أمن» خلافاً لقضائها السابق حيث كانت تعتبرها «عقوبات»، وترتب على ذلك حكمها بانطباق تلك التدابير على الجاني بأثر رجعي، على أساس أن الوقائع المسندة إليه تم ارتكابها قبل دخول قانون 2008/2/25 المتضمن تلك التدابير حيز التنفيذ.

وبرر بعضهم[95] هذا القضاء بأن اتجاه محكمة النقض السابق في حكمها بتاريخ 2009/1/21 باعتبار تدابير الحظر الموقعة على الجناة المختلين عقلياً «عقوبات» يرمي التشريع الفرنسي بالتناقض أو عدم الانسجام incoherence مما يثير الكثير من التحفظات، حيث يبرر ذلك القضاء بتطبيق عقوبات حقيقية، في حين أن الوقائع المادية المسندة إلى المختل عقلياً لا تشكل جريمة جنائية بسبب انتفاء الركن المعنوي فيها.

واستكمل هذا الرأي حجته بأن الحل الذي تبنته محكمة النقض في حكمها المؤرخ في 2009/1/21 يقود على نحو طبيعي إلى شل تطبيق التدابير الواردة في المادة 706-136 من قانون الإجراءات الجنائية على الجناة المختلين عقلياً بغض النظر عن تاريخ ارتكاب الوقائع (قبل أو بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ)، ذلك أن الشخص الذي يثبت انتفاء الإدراك لديه لا يسأل جنائياً ومن ثم لا يمكن توقيع «عقوبات» عليه. ومثل هذا الاحتمال يؤدي إلى إعادة النظر في أساس المسئولية الجنائية ذاته، لذلك كله ولغرض تفادي المثالب المتعددة المترتبة على هذا الحل، اتجهت الجمعية العمومية(en formation pleniere) في محكمة النقض الفرنسية إلى مراجعة قضائها السابق واعتنقت تكييف تدابير الأمن بديلاً للعقوبات في وصفها لتدابير الحظر الموقعة على المختلين عقلياً وبذلك اتسقت مع الوصف التشريعي لها[96].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه سبق لنا بشأن ترجيح خلاف الرأي في الفقه حول التكييف المذكور إلى ترجيحنا لتكييف تدابير الحظر المتعلقة بالمختلين عقلياً بتدابير أمن ذات طبيعة غير عقابية

(95) HARITINI MATSOPOULOU : L>application des peines puis des mesures de surete . op. cit.. no21 . et PATRICK MISTRETTA; les mesures de surete . tu ne denigreras pas . op. cit.

(96) قارن في هذا الشأن قضاء محكمة حقوق الإنسان الأوروبية التي تبنت موقفاً مغايراً، حيث استقر قضاؤها على اعتبار التدابير الموقعة على المختلين عقليا عقوبات، وذلك استناداً إلى مضمونها son contenu وغايتها sa finalite ، دون الاعتداد بالوصف التشريعي لها la qualification. انظر في ذلك

CEDH. 8 juin 1995 . jamil c /France . Dalloz 1996. somm. P197. obs. Renucci. CEDH. 9 Fevrier 1995. Welch c /Royaume uni. Revue sciences criminelles . 1996. p470 . obs. Koering Joulin. et CEDH. 17decembre 2009.M.C/Allemagne.

Voir MAUDLENA: Irresponsabilite penale pour trouble mental: application dans le temps de la loi. Recueil Dalloz.2010.no3. p144.

لانسجام ذلك مع جوهرها وأغراضها واتساقه مع أحكام امتناع المسئولية الجنائية بسبب الجنون وعاهة العقل.

في ضوء ما تقدم من هذه الدراسة نخلص إلى أن تدابير الأمن شهدت ولا تزال تجدداً بل تطوراً حقيقيا [97]، من مظاهره أنها أضحت محلاً للتوقيع على الجناة المختلين عقلياً الذين لا محل لمساءلتهم جنائياً، وهذا من شأنه أن ينتهي بهذه التدابير إلى تجاوز الأحكام المستقرة لامتناع المسئولية الجنائية للمختل عقلياً الذي انتفى لديه الإدراك وقت ارتكاب الجريمة، مما يؤكد هذا الاستنتاج أن مخالفة التدابير المذكورة يرتب توقيع عقوبات حقيقية وهي الحبس لمدة سنتين، وغرامة مقدارها ثلاثين ألف يورو.

المطلب الثالث

الحكم بتعويض الأضرار

واقع الأمر فيما يتعلق بتعويض الأضرار الناجمة عن جرائم الجناة الذين يعانون من خلل عقلي ينفي إدراكهم كلياً، يندرج ضمن اختصاص المحاكم المدنية في الإمارات وفي فرنسا قبل صدور قانون 2008/2/25، على اعتبار أن الجاني يصدر في حقه قرار بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم بالبراءة بحسب الأحوال لامتناع مسئوليته الجنائية.

الجديد الذي استحدثه القانون الفرنسي المذكور في هذا الشأن هو اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل في المسئولية المدنية، ذلك أن المادة 706-125 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تقضي بأن غرفة التحقيق وبناء على طلب المدعي بالحق المدني تحيل االقضية أمام محكمة الجنح المختصة للفصل في دعوى التعويض استناداً إلى المادة 414-3 من القانون المدني التي تنص على التزام المختل عقلياً بتعويض الأضرار التي يلحقها بالغير[98].

وعليه يمكن لمحكمة الجنح الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية بغض النظر عن اختصاصها بالدعوى الجنائية من عدمه، كما لو صدر قرار امتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي من غرفة التحقيق، وبسبب عدم اختصاصها بالفصل في الشق المدني تحيله إلى محكمة الجنح.

(97) HARITINI MATSOPOULOU: le renouveau des mesures de surete ، recueil Dalloz، 2007 ، p 1607.

(98) L>article 4143- du code civil enonce: « celui qui a cause un dommage a autrui alors qu>il etait sous l>emprise d>un trouble mental ، n>en est pas moins oblige a reparation»

ولبيان أهمية التعديل المستحدث نشير إلى أنه قبل قانون 2008/2/25 كانت محكمة الجنح عند إصدارها حكماً بالبراءة بسبب امتناع المسئولية الجنائية لعاهة في العقل، لم يكن بمقدورها الحكم بالتعويضات لعدم اختصاصها بذلك قانوناً، على أنها كانت تملك هذا الاختصاص في الجرائم غير العمدية بمقتضى المادة 470-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[99].

وإذا كان الحكم المتقدم قد اقتصر على تعديل اختصاص محكمة الجنح، فذلك مبعثه أن محكمة الجنايات لها ولاية الفصل في دعوى التعويض بمقتضى المادة 371 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، لذلك اكتفت المادة 706-133 فقرة 3 على النص على جواز اختصاص المحكمة بالفصل في طلبات التعويض[100].

في ضوء ما تقدم نرى أن المستحدث من الأحكام لم يكن جوهرياً، ذلك أن غرفة التحقيق لا يمكنها قطعاً الاختصاص بالفصل في طلبات التعويض التي يختص بها قضاء الحكم، ولذلك ظلت على حالها. أما اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في طلبات التعويض فثابت وقائم قبل قانون 2008/2/25، ومن ثم اقتصر التعديل على اختصاص محكمة الجنح التي أنيط بها الفصل في طلبات التعويض حال صدور حكم بامتناع المسئولية الجنائية بسبب الخلل العقلي، وذلك إلى جانب توقيعها لتدابير الأمن التي تراها مناسبة.

وقد يجد هذا التعديل تبريره في أن الشقين الجنائي والمدني للواقعة ذاتها يكملان بعضهما بعضاً، ذلك أن المسئولية الجنائية في هذه الأحوال سوف تنتفي للخلل العقلي، غير أن الواقعة سوف تسند إلى الجاني مادياً في جلسة تعقد لهذا الغرض، تستتبع بتوقيع تدبير الإيداع في المأوى العلاجي وغيره من التدابير التي تراها المحكمة مناسبة، ويستكمل ذلك كله بفصل ذات الجهة في المسئولية المدنية بالحكم بثبوتها والتعويضات المناسبة لجبر الأضرار التي رتبتها الجريمة المرتكبة. ومن شأن ذلك كله أن يحقق غاية المشرع الفرنسي وهي إرضاء ضحايا جرائم المختلين عقلياً. يضاف إلى ذلك أن الفصل في الشقين الجنائي والمدني من جهة قضائية واحدة من شأنه تيسير سبل التقاضي وتوفير الوقت والجهد معاً.

(99) يتعين الإشارة هنا إلى أن محكمة الجنايات تختلف عن محكمة الجنح في هذا الخصوص، فعلى الرغم من حكمها بالبراءاة، تملك اختصاص الحكم بالتعويضات في كل الجرائم استنادا إلى المادة 372 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(100) JEAN PRADEL : op. cit., p 1010.

المبحث الثالث

تقدير الأحكام المستحدثة بشأن الدعوى الجنائية للمختلين عقلياً

استحدث المشرع الفرنسي الأحكام الواردة في القانون المؤرخ في 2008/2/25 والمتعلقة بالأشخاص الذين يرتكبون الجرائم مع انتفاء الإدراك لديهم لجنون أو عاهة في العقل، وقد جاء هذا التشريع ليستجيب ايجابياً لآلام ضحايا تلك الجرائم وتطلعاتهم المشوبة بالحقد و الرغبة في الانتقام[101].

وتبدو أهمية الأحكام المذكورة في أنها لم تمس بالثوابت الأساسية للقانون الجنائي، ومنها قيام المسئولية الجنائية على أساس توافر الإدراك وحرية الإرادة والاختيار، بعبارة أخرى ظل الجاني المختل عقلياً غير مسئول جنائياً.

غير أنه ولتهدئة مشاعر السخط التي تخلفها الجريمة لدى الضحايا، أثقلت الأحكام المستحدثة المختلين عقلياً بتبعات سلسلة طويلة من الإجراءات القضائية بدءاص بقاضي التحقيق، مروراً بغرفة التحقيق، وانتهاءً بقضاء الحكم، والتي قد يتخللها الحبس الاحتياطي(La detention provisoire).

وإذا كانت غاية هذه الإجراءات هي مثول الجاني المختل عقلياً أمام القضاء، حتى يتسنى نسبة الواقعة الإجرامية مادياً إليه، دون أن يسأل جنائياً عنها، وكان وضعه العقلي النافي للإدراك كلياً لديه لا يمكنه من تقدير مضمون وآثار تلك الواقعة، فما هي الفائدة إذن من دعوى المجنون؟

فلما كان سحبه في هذه الإجراءات التي لا يعيها لغرض إرضاء الضحايا، فذلك يقارب إلى حد ما صورة التمثيل به والنيل منه، وهذا الأمر يتضمن مساساً بل وإهداراً لكرامة الإنسان التي تمثل روح حقوق الانسان.

وفي هذا السياق ذهب بعضهم[102] إلى أن محاكمة المجانين لا ترمي إلى معاقبة شخص حر ومسئول بقصد إعادة دمجه في المجموعة الإنسانية، بل تحاول الوقاية من خطر دون الاعتداد

(101) " C'est la protection des droits des victimes qui a justifie la presente reforme ، celle ci pourra donc leur donner pleinement satisfaction". HARITINI MATSOPOULOU، le developpement des mesures de surete ، op. Cit.

(102) TH LEVY: Loi penale ، l'escalade de Sarkozy ، le monde 30 aout 2007.

بحقيقة الفعل ومدى توافر قصد ارتكابه، ويترتب على ذلك اعتبار كل شخص تهديداً وسبباً قوياً للضرر، ومن ثم معاملته كشيء أو حيوان.

وأيد بعضهم[103] هذا الرأي على أساس يجيز اليوم على النحو الذي كانت تجيزه النظريات الوضعية[104]، معاملة المجرمين المختلين عقلياً كأشياء أو حيوانات، بل وإمكان إقصائهم من المجموعة الإنسانية.

ومن جهة أخرى وبالنظر إلى أن الخلل العقلي يمثل حالة مرضية خطيرة ومتطورة، فإنه لا يمكن بالضرورة وضع كل الأحكام والحلول التي تضمنها القانون الفرنسي الجديد موضع التطبيق، ومن ذلك حضور مرتكب الجريمة الجلسة أمام سلطة التحقيق أو قضاء الحكم، إذ قد لا تسمح حالته العقلية بذلك المثول، وفي بعض الأحيان قد يعمق حضور الجاني شعور الضحايا بالظلم أو عدم التقدير، عندما يكون المختل عقلياً فاقد الإدراك وقت الجريمة، ثم يسترده وقت التحقيق مثلاً.

وفي العموم تظل الأحكام المستحدثة المذكورة قاصرة عن تحقيق غايتها المتمثلة في احتواء وإرضاء الضحايا، ذلك أن الجناة فاقدي الإدراك وقت ارتكاب الجريمة ظلوا على حالهم من انتفاء مسئوليتهم الجنائية.

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن دعوى المجانين المستحدثة لغرض نسبة الأفعال إليهم تتجرد من الفائدة، خاصة مع إدراك أن السياسة التشريعية لا تشجع دعاوى الانتقامles proces vindicatifs ، ومن ثم يبدو أن الإجراءات الجديدة أثقلت بدون جدوى النظام الإجرائي الفرنسي، وكان بالإمكان اكتفاء في هذا الخصوص بالدعوى المدنية[105] للحصول على تعويض الأضرار، ومن شأن ذلك أن يفي بالغرض على نحو كاف، ويتلاءم مع حالة مرتكب الجريمة، إذ لا تستهدفه الدعوى المدنية في شخصه ولكن في ذمته المالية.

وفي الشق الموضوعي استحدث المشرع الفرنسي تدابير الأمن(mesures de surete)، التي رأى فيها بعضهم عقوبات مقنعة، بل وتردد إزاءها قضاء النقض ذاته متأرجحاً بين كونها عقوبات أوتدابير، كما نص القانون على عقوبات حقيقية توقع على المختلين عقلياً عند مخالفة

(103) PIERRE JEROME DELAGE : op. Cit., p 806.

(104) يراد بها تلك النظريات التي تعود إلى المدرسة الوضعية بزعامة Lombroso Ferriو Garofalo .

(105)HARITINI MATSOPOULOU : le developpement des mesures de surete. op. cit.

التدابير المذكورة. ويبدو في هذه الخطوة أيضاً إثقال بل إرهاق للنظامين القانوني والقضائي، إذ كيف سيدرك المختل عقلياً جوهر تلك العقوبات وغايتها وعليه يبدو من المناسب القول إن التوفيق كان سيحالف المشرع الفرنسي أكثر، لو أنه اتجه إلى تحسين النظام القانوني القائم بشأن امتناع المسئولية الجنائية للمختلين عقلياً، وذلك بإسناد اختصاص توقيع تدبير الإيداع في المأوى العلاجي إلى السلطة القضائية، حارسة الحريات الفردية، مع التوسع في نطاق هذا الاختصاص بحيث لا يقتصر توقيعها على قضاء الحكم فقط، بل يشترك في ذلك أيضاً قضاء التحقيق في ضوء نتائج الخبرة الطبية المنتدبة لفحص الجاني، إذ من شأن ذلك تسريع الإجراءات وتوفير الجهد والتكاليف، فضلاً عن تعجيل حصول الجاني على العلاج المناسب. وعلى أن يتاح لكل الأطراف فرصة الطعن في قرار الإيداع في المأوى العلاجي لضمان صحته وملاءمة توقيعه من جهة، وأيضاً التوسع في أنواع التدابير الجائز توقيعها على الجاني المختل عقلياً مع مراعاة تناسبها مع حالته المرضية وخطورته الإجرامية بحيث تحقق الغرض منها في تأهيله ودرء خطورته وبالتالي الحد من الجرائم المحتمل ارتكابه لها.

الخاتمة

لقد أنهينا بحمد الله تعالى دراسة موضوع «الاتجاهات الجديدة في شأن امتناع المسئولية الجنائية للخلل العقلي- دراسة تحليلية تأصيلية في القانون الفرنسي والمقارن»، وقد ركزنا في هذه الدراسة على الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في هذا الخصوص وتحديداً بمقتضى القانون الفرنسي الجديد الصادر بتاريخ2008/2/25، والذي استهدف المشرع الفرنسي بأحكامه إقامة نوع من التوازن بين مبدأ امتناع المسئولية الجنائية للمختل عقليا، وتهدئة مشاعر الغضب والسخط لدى ضحايا هذه الجرائم، وذلك من خلال استحداث جلسة أمام القضاء يمثل فيها الجاني المختل عقلياً وتسند إليه فيها الواقعة مادياً، مع توقيع تدبير الإيداع في المأوى العلاجي من قبل القضاء إلى جانب تدابير أمن أخرى تم استحداثها لهذا الغرض.

ولقد درس هذا الموضوع من خلال خطة ثنائية قامت على فصلين:

حيث خصص الفصل الأول لدراسة الأحكام المستحدثة من الناحية الإجرائية، بينما خصصنا الفصل الثاني للآثار الموضوعية المترتبة على دعوى المختلين عقلياً التي استحدثت بمقتضى القانون الفرنسي المشار إليه، وقد اختتمنا هذه الدراسة بتقدير تلك الأحكام وبيان مزاياها ومثالبها وصولا لاقتراح ما يبدو أمثل من الأحكام وفق اجتهادنا المتواضع.

وفي ضوء ما تقدم يمكننا تسجيل ما يأتي من توصيات لهذه الدراسة:

أولاً- لما نصت المادتان 133 عقوبات اتحادي و187 إجراءات جزائية اتحادي على الإيداع في المأوى العلاجي نتيجة صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، أو الحكم بالبراءة بسبب امتناع المسئولية الجنائية لجنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي جسيم يفقد صاحبه القدرة على ضبط التصرف. وكانت في الوقت ذاته قد نصت المادة 60 عقوبات اتحادي على امتناع المسئولية الجنائية لفقد الإدراك بسبب الجنون وعاهة العقل فقط، فإنه يبدو مناسباً دعوة المشرع الإماراتي لتعديل المادة 60 المذكورة بإضافة المرض النفسي الجسيم الذي يفقد صاحبه القدرة على ضبط التصرف، إذ من شأن ذلك تحقيق الاتساق بين النصوص الجنائية الموضوعية والإجرائية من جهة ومسايرة الجديد في هذا الشأن من جهة أخرى لتحقيق العدالة الجنائية على نحو أمثل.

ثانياً- لما كانت جريمة الجاني المختل عقلياً قائمة، وقد تكون آثارها المادية والنفسية جسيمة،

وكانت المسئولية الجنائية لمرتكبها منتفية لانعدام الإدراك، فإنه يبدو مناسباً استبدال قرار بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم البراءة بقرار أو حكم امتناع المسئولية الجنائية على أن يصدر من سلطة التحقيق أو قضاء الحكم بحسب الأحوال، بحيث يتم تضمينه ثبوت الواقعة مادياً ونسبتها إلى مرتكبها، ومن شأن ذلك تحقيق التوازن بين حالة الجاني المرضية من الجهة الضحايا من جهة أخرى.

ثالثاً- الثناء على موقف التشريع الإماراتي الذي أسند الاختصاص بتوقيع تدبير الإيداع في المأوى العلاجي على الجناة المختلين عقلياً إلى السلطة القضائية وتحديداً قضاء الحكم، وهو الأمر الذي آل إليه التطور في القانون الفرنسي عام 2008، على اعتبار أنه جزاء جنائي خاصيته القضائية التي تمثل ضمانة لحقوق وحريات الأفراد. على أننا نرى ملائماً اقتراح تعديل المادة 133 عقوبات اتحادي بحيث تنسجم مع حكم المادة 187 إجراءات جزائية، وذلك بتوسيع اختصاص الأمر بالإيداع في المأوى العلاجي بحيث يسند إلى النيابة العامة إلى جانب قضاء الحكم، ومن شأن ذلك تحقيق مصلحة الجاني المختل عقلياً بتعجيل توفير العلاج المناسب له وفي ذلك استجابة للدواعي الإنسانية، وأيضا تحقيق مصلحة المجتمع بدرء خطورته الإجرامية المتصلة بحالته العقلية.

رابعاً- وإذا كان تدبير الإيداع في المأوى العلاجي هو التدبير الملائم للجاني المختل عقلياً، فإنه لا يكون وحده كافياً لدرء خطورته الإجرامية، ولذلك نجد مناسباً التوصية للمشرع الإماراتي باستحداث مجموعة من التدابير غير العقابية الأخرى مثل حظر تواجده في أماكن معينة، وحظر اتصاله وتعامله مع فئات محددة من الأفراد، وحظر حمله للسلاح وغير ذلك، مع النص على سريانها بعد انقضاء مدة الإيداع في المأوى العلاجي، وعلى أن يترك تقدير توقيعها واختيار الملائم منها لسلطة القضاء.

خامساً- تبعاً للتعديلات المقترحة التي من شأنها انعقاد الاختصاص لقضاء الحكم للنظر في واقعة الجاني المختل عقلياً لإصدار حكم بامتناع مسئوليته الجنائية مع القضاء بثبوت الواقعة مادياً ونسبتها إليه، لذلك نرى مناسباً اقتراح تعديل الأحكام السارية في التشريع الإماراتي بحيث يسند إلى القضاء الجنائي استكمالاً لدوره المتقدم اختصاص الفصل في الدعوى المدنية للحكم بالتعويضات اللازمة لجبر أضرار جريمة المختل عقلياً، إذ من شأن ذلك تيسير إجراءات التقاضي وتوفير الجهد والمال في الوقت ذاته.

تم بحمد الله تعالى

قائمة المراجع والمصادر

أولاً- المراجع العربية

( ) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية 1996م، ص496.

ثانياً- المراجع الأجنبية

A.BOULAY : L>irresponsabilite penale des malades mentaux :la position de L>APEV ، AJ penal ، 2004 .

CHRISTIAN A .KUPFERBERG: La retention de surete allemande ، Droit penal ، no5 ، mai 2008 ، etude 8، publie sur lexis Nexis

Chronique de defense sociale ، revue de science criminelle et de droit penal compare ، 1948.

D.SOULEZ. LARIVIERE: Justice ، des reformes maintenant ، le Monde، 8 septembre 2007.

FERRI : La sociologie criminelle، presentation par R.Gassin ، Dalloz، 2004.

FRANCOIS ROUSSEAU : L'application dans le temps des nouvelles disposition du 25 Fevrier 2008 relatives a l'irresponsabilite penale pour cause de trouble mental، Droit penal، no5 ، mai 2009 ، etude 9.

G.LEVASSEUR : chronique de defense sociale، le probleme des delinquants anormaux ، revue de dcience criminelle et de droit penal compare، 1955.

GAROFALO: La criminologie ، quatrieme partie ، 1885.

HARITINI MATSOPOULOU :

Le developpement des mesures de surete justifiees par " la dangerosite" et l'inutile dispositif applicable aux malades mentaux، Droit penal ، no4 ، avril 2008 ، publie sur Lexis Nexis.

L'application non-retroactive des «peines» frappant desormais les delinquants alienes، Recueil Dalloz 2009، no 16، p1111.

le renouveau des mesures de surete ، recueil Dalloz، 2007 ، p 1607.

J. BUISSON:La declaration d'irresponsabilite penale pour cause de trouble mental : loi du 25 fevrier 2008، Procedures 2008 ، etude 4.

J.R. LECERF، Rapport la commission senatoriale des lois ، no 174 ، 232008/1/.

PHILIPPE CONTE : Aux Fous، Droit penal no4 ، Avril 2008، repere 4، publie sur leaisnexis.

JEANPRADEL:

Une double revolution en droit penal francais avec la loi du 25 Fevrier 2008 sur ler criminels dangereux، Recueil Dalloz، 15 avril 2008.

Nature et application dans le temps des mesures creces par la loi du 25 fevrier 2008 a l'egard des criminels atteints d'un trouble mental، Recueil Dalloz 2010.

MAUDLENA: Irresponsabilite penale pour trouble mental: application dans le temps de la loi، RecueilDalloz،2010،no3.

N.BASQZ : le statut juridique du deficient mental auteur de dommage confronte a plusieurs droits fondamentaux ، these Louvain la Neuve، tome 2.

Rapport G FENECH ، la commission des lois de l'assemblee nationale no 497، 12 decembre 2007

Rapport de la commission d'enquete sur l'affaire dite D'OUTREAU A.VALLINI ، president ، et P.HOUILLON ،rapporteur ، assemblee nationale ، juin 2006 .

PATRICK MISTRETTA: les mesuree de surete ، tu ne denigreras pas، la semaine juridique، edition generale no5، 1 fevrier 2010 .

PHILIPPE BONFILS :

lo. No 2008174- du 25 fevrier 2008 relative a la retention de Surete et a la declaration d'irresponsabilite penale pour cause de trouble menlal ، chronique legislative ، revue de sciences criminelles، no2، 2008 .

L'institution de la declaration d'irresponsabilite pour cause de trouble mental، chronique legislative، revue de science criminelle et de droit penal compare، no2، 2008

le discenrement en droit penal، melanges Gassin، PUAM، 2007.

PIERRE JEROME DELAGE: La dangerosite comme eclipse de l'imputabilite et la dignite، revue de science criminelle ، 2007 ، no4.

R BADINTER : interview، journal le Monde ، 910- septembre 2007.

Rapport d'information fait au nom de la commission des lois sur les mesures de surete concernant les personnes dangereuses Senat no 420 ، 20052006-

Rapport G Fenech ، la commission des lois de l'assemblee

nationale no 497 ، 12 decembre 2007.

STEPHANE DETRAZ :

Autorite de non lieu ،Recueil Dalloz ، 2009 ، no9 ، p606 et L'application non retroactive des" peines" frappant desormais les delinquants alienes ، Recueil Dalloz ، 2009 ، no 16 ، p 1111.

La creation d'une nouvelle decision de reglement de l'instruction : la decision d'irresponsabilite penale pour cause de trouble mental ، revue de science criminelle et de droit penal compare ، no4.

Declaration d'irresponsabilite penale pour cause de trouble mental : application dans le temps ، la semaine Juridique، edition generale no 10، 4 mars 2009، 1I 10043.